رعاية البيئة
من خلال التقعيد الأصولي والفقهي

إعداد

أ. د. محمد بن عبدالعزيز المبارك

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على رسول الله، الذي بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن موضوع البيئة والدراسات البيئية من الموضوعات التي حظيت باهتمام المتخصصين والرأي العام في الآونة الأخيرة، وأصبح يشكل هاجساً كبيراً في العالم بأسره، بل بدأت بعض الدول بالاهتمام به، من خلال تعيين الوزارات والهيئات المنظمة لشؤون البيئة ومشكلاتها، ومن هنا فقد تعددت الدراسات العلمية التي تناولت قضايا البيئة ومشكلاتها، خصوصاً بعد أن أخذت الموارد الطبيعية في النضوب والاستنزاف، وباتت مكونات البيئة من تربة وهواء وماء وموارد غذائية ملوثة بأنواع شتى من المواد الكيميائية والسموم، وذلك ما أسهم بأثر كبير في زيادة الأمراض وتنوعها على سطح الأرض.

وفـي الحقيقة يمكن أن يقال: إن قضايا البيئة فرضت نفسـها بقوة في الآونة الأخيرة على حياة الإنسان، وفتحت مجالاً للنظر في مصير الأرض ومكوناتهـا، فـي ضوء التعديـات الإنسـانية المتواصلة على الطبيعـة، وتعدد قضايـا التلوث المختلفـة، والإشـعاعات الكيمائية والنوويـة وغيرهـا، التـي طالـت جميـع عناصـر الأرض، وأضحت مؤثرة في التقلبات المناخية والحياة الإنسانية.

لقـد خلـق الله تعالـى بحكمته ورحمته الإنسـان، وهيأ له أسـباب الحياة والعيش الكريم في الأرض، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقدّر له فيها ما يقيم حياته ويصونه، ويحفظه إلى يوم الدين.

وإن البيئـة بشـقيها الطبيعي والمشـيّد تعـدّ كلاً متكامـلاً، تتضمن مكونـات وعناصر دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة، وينظر إلى الإنسـان ذاته باعتباره أحد مكونات البيئة أيضاً، يتفاعل معها ويتأثر بها ويؤثر، وإذا كانـت البيئـة بهـذه المثابة والأهميـة في حياة الإنسـان، فإن من أهـم الواجبات الملقاة على عاتقـه الحفاظ على هذه الحياة، ومعرفة البيئة معرفة صحيحة بكل عناصرها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثـم القيام بكل عمـل فردي أو جماعي أو مؤسسـاتي جـاد لحمايتها وتحسـينها، والسعي للاسـتفادة منها وممارسـة حياته وعلاقاته دون إتلاف أو إفساد.

إن كثيراً من المسـائل المعاصرة والمستجدة المتعلقة بالبيئة باتت محل سـؤال من الناحية الشرعية من قبل شرائح المجتمع المختلفة، خصوصـاً مـن قبل المعنييـن بقضايا البيئـة وخبرائهـا؛ وذلك لعموم البلوى بها وعظم الحاجة لها عند الجميع على حد سـواء، ولا شـك

أن التأصيل والتقعيد لذلك من الناحية الفقهية يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها، كما أنه يفيد من جهة أخرى إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وأصولها، متى ما تحررت وتقررت واتضحت وعُمل بشروطها وضوابطها ومجال عملها.

ثم من جهة أخرى فإن من الملاحظ أن كتب الفقه وأصوله وقواعده ثرية وغنية بما يساعد على استنباط فقه البيئة أو الفقه البيئي -إن صح التعبير- لتكون مادة خصبة تعين القائمين على شؤون البيئة وغيرهم في مجال عملهم، وليتمكنوا من خلال ذلك من معالجة المشكلات المعاصرة التي تواجه البيئة نتيجة التطور والتقدم التقني، وفي ضوء ما تقدم عقدت العزم على دراسة موضوع رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي؛ طلباً لتقريبه للباحثين من جهة، وبياناً لمدى إسهام علماء الشريعة في خدمة قضايا الساعة ومشكلات العصر.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط الآتية:

١. أن قضايا البيئة والتلوث والمشكلات المترتبة على ذلك تعدّ من القضايا المتشعبة الجوانب والمتعددة الأطراف، فكانت بحاجة إلى طرح كل من التقعيد الأصولي والفقهي لهذه القضايا، والأساس الذي يمكن أن يرجع إليه، ويعمل على وفقه.

٢. أهمية إبراز جانب التشريع الإسلامي في التعامل مع قضايا البيئة ومشكلاتها، خاصة في المجتمعات الإسلامية.

٣. ما تشهده الآونة الأخيرة من اهتمام ملحوظ ومتزايد بقضايا

البيئة ومشكلات التلوث، سواء على الصعيد المحلي أو العالمي، فكان لا بدّ من إجلاء وإظهار موقف قواعد الشريعة الإسلامية الأصولية والفقهية من ذلك، وطرح أنسب الوسائل لمواجهة الأخطار المحدقة بالحياة البشرية على وجه الأرض.

٤. أن قواعد الشريعة الإسلامية وأسسها تعدّ منهج حياة متكامل وشامل، حيث تتناول كل جوانب الحياة، وتنظّم العلاقات الإنسانية كافة، وتضع لها الأحكام والتشريعات المناسبة على مقتضى الحق والعدل، وتستجيب استجابة سريعة وفاعلة لجميع متطلبات الحياة الإنسانية، وتتسع بحكمة ومرونة لتشمل كل التطورات والمتغيرات، ولذلك كان من الثوابت والمسلمات يقيناً إمكانية تقديم رؤية إسلامية خاصة وفذة لقواعد تعامل الإنسان مع البيئة التي يعيش داخلها وينهل من خيراتها التي أودعها الله فيها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه من قوائم الكتب والمؤلفات والرسائل العلمية أي دراسة علمية أصولية تقعيدية لقضايا البيئة ورعايتها في الشريعة الإسلامية، لكن يستحسن هنا بيان أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قد عقد موضوعاً عن البيئة في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة عام ١٤٣٠هـ[(١)]، وقُدمت إليه أبحاث جيدة غالبها موجز في موضوع رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ويغلب على كثير منها الناحية

(١) وهذا أمر يدل على أهمية موضوع البحث في هذا العصر، وكان مما قرر المجمع: نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة الأخطار، عن طريق الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

الثقافية والنظرية، كما أنها أبحاث لم تدرس رعاية البيئة من الناحية الأصولية والتقعيدية، وإنما يستفاد منها في الوقوف على بعض الأحكام الفقهية لطائفة من القضايا المتعلقة بالبيئة، ولا شك أن التقعيد الأصولي والفقهي لقضايا العصر أمر سارت عليه كثير من الأقسام العلمية، وأخرجت رسائل علمية مميزة في هذا الشأن.

خطة البحث:

تكوّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على بيان موضوع البحث، وأهميته، وخطة البحث، ومنهج الدراسة.

التمهيد: تعريف البيئة وأهمية التقعيد الأصولي والفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيئة.

المطلب الثاني: أهمية التقعيد الأصولي والفقهي.

المبحث الأول: رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأول: القياس ورعاية البيئة.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة ورعاية البيئة.

المطلب الثالث: سد الذرائع ورعاية البيئة.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة ورعاية البيئة.

المبحث الثاني: رعاية البيئة من خلال التقعيد الفقهي، وفيه تمهيد، وستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المطلب الثاني: قاعدة: (يدفع الضرر بقدر الإمكان).

المطلب الثالث: قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

المطلب الرابع: قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

المطلب الخامس: قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

المطلب السادس: قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

الخاتمة: وفيها أوردت أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط الآتية:

١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية للبحث من مظانه قدر الإمكان.

٢. جمع أقوال أهل العلم وآرائهم في موضوع البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣. وضع أمثلة تطبيقية لجل المسائل الواردة في البحث.

٤. عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكمه.

٥. بالنسبة للأعلام فإني اكتفيت بذكر سنة الوفاة بعد اسم العلم عند ذكره لأول مرة في البحث.

٦. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عني ما في هذا البحث من جوانب النقص والتقصير، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وما أسررت وأعلنت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف البيئة وأهمية التقعيد الأصولي والفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف البيئة

أولاً: تعريف (البيئة) لغة:

البيئة في اللغة: اسم مشتق من الفعل الماضي (باء) و(بوأ)، ومضارعه (يبوء)، وقد ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في مادة (ب وأ) أن الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين[١].

ومن خلال تتبع إطلاقات مادة (ب وأ) في معاجم اللغة يجد الناظر أنها تدل على المعاني الآتية:

أ) **المنزل أو الموضع**: يقال: أبأت بالمكان، أي: أقمت به، وبوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً، والتبوؤ: أن يعلم الرجلُ الرجلَ على المكان إذا أعجبه لينزله[٢]، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ب وأ) (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٨).

منـزل القوم في كل موضع[١]، ومن ذلك يسـمى النكاح: باءة؛ وذلك بالنظر إلـى أن الأصل في الباءة المنزل، ثم قيـل لعقد التزويج: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً[٢].

ب) **التهيئة والإصلاح**: ومنه يقال: تبوأ المكان: إذا أصلحه وهيأه، ويقـال: تبـوأ فلان منزلاً: إذا نظر إلى أسـهل ما يرى وأشـده اسـتواء وأمكنه لمبيته فاتخذه، ويقال: أباءه منزلاً، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى: هيأه له وأنزله ومكّن له فيه[٣].

جـ) **الرجوع**: ومنه يقال: باء إلى الشيء يبوء بوءاً: رجع[٤]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]، أي: رجعوا به وصار عليهـم، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]، أي: احتملوا، يقال: قد بؤت بهذا الذنب، أي: احتملته، وفي الحديث: «أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي»[٥]، أي: ألتزم وأرجع وأقرّ[٦].

د) **الحـال**: ومنـه يقـال: بـاءت ببيئة سـوء، أي: بحال سـوء، وإنه لحسن البيئة، قال ابن منظور: وعمّ بعضهم به جميع الحال[٧].

هـ) **تسـاوي الشيئين**: ومنه يقال: إن فلاناً لبواء بفلان، أي: إن قتل بـه كان كفـواً، ويقال: أبأت بفـلان قاتله، أي: قتلته، واسـتبأتهم قاتل أخي، أي: طلبت إليهم أن يقيدوه[٨].

---

(١) انظر: الصحاح، مادة (ب وأ) (١/ ٢١)، لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٨).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٦).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٨).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ب وأ) (١/ ٣١٢)، لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٦).
(٥) الحديـث رواه البخـاري في صحيحه من حديث شـداد بـن أوس ﵁، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، (٤/ ١٥٣)، حديث رقم (٦٣٠٦).
(٦) انظر فيما سبق: لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٧).
(٧) انظر: لسان العرب، مادة (ب وأ) (١/ ٣٩).
(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ب وأ) (١/ ٣١٢).

الأقرب من المعاني اللغوية السابقة:

عند تدقيق النظر في المعاني السابقة لمادة (ب و أ) يجد الناظر أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوع البحث، كما أنه أشهر المعاني وأكثرها تداولاً، ومنه يؤخذ تعلق البيئة بالموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع.

ولا شك أن منزلَ الإنسان مقرُّ راحته وسكنه الذي يأوي إليه حين يأخذه التعب والإرهاق، وحين تأخذ منه مشكلات الحياة وتعقيداتها مأخذها، كما أن منزله منسجم مع بيئته فهو في السهول والجبال والبراري والجزر والبحار، وهو من جهة أخرى من الطين والقصب والحديد وسائر مكونات الأرض، بل إن اتخاذ المنازل مما لا يختص الإنسان به، وإنما يشترك معه فيه سائر الكائنات الحية التي تشاركه العيش على هذه الأرض.

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً:

اتضح لنا مما مضى أن البيئة لفظ عهد استعماله في اللغة العربية، ولكن مع مضي الوقت وتحدد المصطلحات وتبلورها وتعدد العلوم والفنون التي احتاج الإنسان إلى تصنيفها، أصبح لهذا اللفظ مدلول جديد يعرف به عند المتخصصين، ومن ثم أصبح يحمل أبعاداً أكبر من البعد اللغوي الذي كان يحمله، بل لا يستغرب إن قيل: إن هذه الأبعاد أصبحت تتزايد وتتوسع مع مضي الوقت والزمن، وذلك نتيجة لما يكتشفه الإنسان من أثر عناصر الأرض في حياته، فكلما اُكتشف شيء منها له علاقة بذلك أضيف إلى مفهوم البيئة.

وإذا كانت البيئة في معناها اللغوي تحمل معنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان ويخلد إليه طلباً للسكينة من عناء التعب والإرهاق في معيشته وحياته، فإن البيئة في المصطلح الأخير أصبحت بمعنى المنزل الأوسع والأشمل من ذلك، كما نبّه إليه الدكتور عبدالمجيد النجار بقوله: «وقد

أخذ هذا المعنى اللغوي للبيئة ليُحمل معنى اصطلاحياً يعني منزلاً للإنسان أوسع وأكثر شمولاً من ذلك المعنى اللغوي، فأصبحت البيئة تعني المنزل الكبير للإنسان الذي يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه، بل كل ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية وفضائية سواء كانت متمثلة في أفراد وأنواع أو في أنظمة وأوضاع، حتى ليصح القول: إنها أصبحت تعني كل المجال الذي يعيش فيه الإنسان»(١).

وإذا أريد الوقوف على التعريفات الحديثة التي تناولت البيئة، فيمكن إجمال أبرزها من خلال الآتي:

١. البيئة -وفقاً لما أُقر في مؤتمر البيئة في استوكهولم (١٩٧٢م) ومؤتمر تبليسي (١٩٧٨م)- هي: «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم»(٢).

٢. وعرّف آخرون البيئة بأنها: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها»(٣).

٣. وعُرفت بأنها: «جميع الأشياء أو العوامل المنظورة وغير المنظورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم»(٤).

٤. كذلك عُرفت بأنها: «المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص١٨-١٩).

(٢) انظر: تلوث البيئة، للدكتور إبراهيم سليمان (ص١٩)، الإسلام والبيئة، لمرسي (ص١٩).

(٣) انظر: البيئة والإنسان، للدكتور زين الدين عبدالمقصود (ص١١).

(٤) انظر: البيئة في الفكر الإنساني، للدكتور الصعيدي (ص١٧).

أقامها لإشباع حاجاته»[١].

٥. وعُرّفت كذلك بأنها: «كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة»[٢].

لكن إذا أُريد الوقوف على التعريف المناسب من منظور الإسلام، فإنه لابد من التأمل والتدقيق بنظرة فاحصة حول المفهوم الذي جاءت به كلمة (بوأ) في النصوص الشرعية مع ما جاء فيها من ألفاظ وعبارات تمثل عناصر البيئة بمفهومها الحديث.

ولا شك أن من الملاحظ أن تلك النصوص لم تستعمل كلمة (البيئة) للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وإنما استعملت كلمة (الأرض) شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات ومياه للدلالة على هذا المعنى[٣].

وقد قرر كثير من الباحثين في مفهوم التنمية من منظور الإسلام أن كلمة (الأرض) في الواقع أدق تعبيراً، وأكثر تحديداً للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة؛ لأن الأرض تمثل نظاماً بيئياً متكاملاً، يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[٤].

إن المطلع على كتاب الله تعالى يجد الحديث عن البيئة فيه جاء متضمَّناً في الآيات التي تتحدَّث عن نعمة الله وتسخيره ما في الأرض لصالح الإنسان أو المخلوقات، ويتأكد ذلك بورود ذكر الأرض وما فيها من نظام بديع يحكم ما تحويه في باطنها وظاهرها من أحياء وجماد، أو ما

(١) انظر: الإسلام والبيئة، لمرسي (ص١٩).

(٢) انظر: البيئة والتنمية، للدكتور السلوم (ص١١).

(٣) انظر: التنمية والبيئة، للدكتور شوقي أحمد (ص١٣-١٤).

(٤) انظر: البيئة والإنسان، للدكتور زين الدين عبدالمقصود (ص١١-١٢)، الإنسان والبيئة، للدكتور الشرنوبي (ص١٥)، حماية البيئة النباتية والمائية من التلوث، للدكتور الدريويش (ص١٣-١٤)، الإسلام وحماية البيئة، للدكتور حسين غانم (ص١٤).

يحيطها من هواء وفضاء، وقد ذكرت الأرض في القرآن الكريم أكثر من مئتي مرَّة إجمالاً، وكان أكثر هذا العدد له صلة بموضوع البيئة.

وإن الباحث يرى أن المفهوم الإسلامي للبيئة يمكن أن يستمد من آية قرآنية شاملة جاءت على لسان النبي الكريم صالح عليه الصلاة والسلام موجهاً الكلام إلى قومه في معرض تذكيرهم بنعم الله تعالى على العباد التي تقتضي الشكر والعبادة، فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]؛ فإن هذه الآية تقرر بإجمالٍ محكم الأسس التي يمكن أن ينظر إليها لتحديد مفهوم البيئة من منظور الإسلام، وذلك من خلال تقرير الركائز الآتية:

١. النظر إلى مَن هيأ هذه البيئة وخلقها للإنسان، وأكرمه وأنعم عليه بها، وهو الله الخالق عزّ وجل، ويُؤخذ ذلك من قوله في الآية: ﴿جَعَلَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَبَوَّأَكُمْ﴾، ثم يتأكد ذلك بقوله: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾.

وعليه فالبيئة في مفهوم الإسلام مخلوقة مهيأة متصَّرف فيها من قبل الخالق عزّ وجل، ولا يصح نسبة ذلك إلى طبيعة ولا إلى غيرها من القوى المدبَّرة المخلوقة، وقد جاء تأكيد ذلك في كثير من الآيات، كما في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤]، ثم أكّد ذلك بقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

٢. النظر إلى من هُيئت له هذه البيئة، وهو الإنسان الذي يمثل أهم المخلوقات على الأرض، ويُؤخذ ذلك من الضمير في قوله في

الآية: ﴿جَعَلَكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَبَوَّأَكُمۡ﴾، كما يؤكد ذلك قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ﴾، وقوله: ﴿وَتَنۡحِتُونَ﴾.

والذي يظهر أن الإنسان يُذكر في كثير من النصوص الشرعية باعتباره رأس المخلوقات؛ لما اختصه الله تعالى من فضل وتكريم، وإلا فالأرض مخلوقة له ولغيره من المخلوقات، سواء المكلف منها كالجن، أو غير المكلف كسائر المخلوقات من حيوان ونبات.

٣. المكان المهيّأ للمخلوقات، وهو الأرض بما تتضمنه من منافع خلقها الله تعالى لسائر مخلوقاته، وبما تتضمنه أيضاً من منافع متبادلة فيما بينهم، فبعضهم خلق لنفع بعض في تكامل وانسجام، يؤكد ذلك قول الله تعالى عن الأرض: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴿١٩﴾ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحجر: ١٩-٢٠]، وقوله: ﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠]، وقوله: ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فالمخلوقات على هذه الأرض مسخر بعضها لبعض، يعيش بعضها على الآخر، ولا يمكن أن يستغني عنه.

وإذا تقررت الأسس والركائز التي يمكن أن ينظر إليها لتحديد مفهوم البيئة في هذه الثلاث: الخالق الذي هيأ، والمخلوق المهيأ له، والأرض المهيأة، فإنه يمكن أن ينبني على ذلك تحديد البيئة في منظور الإسلام بأنها: ما خلقه الله تعالى في الأرض من عناصر ومكونات وأحياء هيأها لحياة الإنسان وقضاء حاجاته.

وإن الباحث ههنا لا يزعم أنه وضع تعريفاً جامعاً مانعاً كما

هو المعهود في تعريفات أهل العلم؛ فإنَّ هذا أمر يعجز عنه مَن هو مثله، ولكنْ حسبه أن يضع تعريفاً يصور المراد بالبيئة ويحدد ملامحها ومعالمها، في ضوء ما درسه من النصوص، ثم في ضوء تصرفات أهل العلم وخبراء البيئة.

ثالثاً: مصطلح البيئة والمصطلحات المتعلقة به:

يتعلق مصطلح البيئة ببعض المصطلحات التي ترد معه في السياق ذاته أحياناً، وقد تُشكل على بعض المطلعين، مما يبعث على استحسان بيانها، وتحديد المقصود بها، والمصطلحات التي يمكن بحثها ههنا هي: علم البيئة، النظام البيئي (النظام الإيكولوجي)، التوازن البيئي، التلوث.

وبيان الكلام عنها يتحدد من خلال الآتي:

١. علم البيئة: (بالإنجليزية: Ecology)

هو علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها، أو محاولة فهم العلاقات بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه(١).

كما يُعرّف بأنه: دراسة العلاقة المتبادلة بين الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها فيزيائياً وحيوياً، وتسمى البيولوجيا البيئية، ومما تشتمل عليه دراسة أثر الفعاليات البشرية على باقي الكائنات وعلى طبيعة البيئة(٢).

وبهذا يمكن أن يتبين أن مفهوم البيئة أعم من علم البيئة؛ نظراً إلى كون البيئة في الحقيقة متقدمة في وجودها الذهني والواقعي عليه، فعلم البيئة يعنى بدراسة علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش

---

(١) انظر: مقدمة في علوم البيئة، لمحمد إسماعيل (ص٢٩)، علم البيئة، للدكتور حسين السعدي (ص٢٢).

(٢) انظر: قاموس البيئة العامة (ص٧٥).

فيـه، فهـو علم خـادم للبيئة، يهتـم بالكائنـات الحيـة وتغذيتها وطرق معيشـتها وتواجدهـا في مجتمعات معينة، ولذلك نجـده يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

٢. النظام البيئي (النظام الإيكولوجي):

ويعـرّف بأنه: مصفوفة العلاقات التفاعليـة التكاملية داخل وحدة بيئية معينة بـين مكوناتها الطبيعية غير العضوية (غير الحية) ومكوناتها العضويـة (الحيـة)، وفق نظام دقيق ومتوازن من خـلال دينامية (طاقة متجـددة) ذاتية تحكمها النواميس الكونية الإلهية، التي تضبط حركتها وتفاعلها بما يعطي للنظام القدرة على إعالة الحياة[١].

فالنظـام البيئـي يُعتـبر الوحدة الرئيسـة في علـم البيئـة، وهو يعنى بتجمـع الكائنـات الحية وغيرهـا، بصفتها مجتمعـاً حيويـاً تتفاعل مع بعضهـا في نظـام بديع بالـغ الدقة والتوازن، لا يسـمح بـأي خلل فيه قـد ينتج عنه تهديم وتخريب، وعليه يمكـن عدّ النظام البيئي جزءاً من علاقة مكونات وعناصر البيئة فيما بينها.

٣. التوازن البيئي:

وهو متعلق بالنظام البيئي؛ لأن أهم ما يميز النظام البيئي هو التوازن الدقيق القائم بين مكوناته وعناصره، ولذلك يعرف بأنه: المحافظة على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمرين[٢].

---

(١) انظـر: المنظور الإسـلامي لقضايـا البيئة، للدكتـور السرياني (ص٢٠)، أساسـيات علم البيئة، د. نحال (ص١٥).

(٢) انظر: أساسيات علم البيئة والتلوث، للدكتور حسين السعدي (ص٥٢)، النظام البيئي والتلوث، للدكتور السيد الخطيب (ص١٦)، التلوث البيولوجي للبيئة، أحمد السروي (ص٤٦).

وقد انتهى علماء البيئة إلى أن الله سبحانه وتعالى وضع للأرض نظاماً بيئياً دقيقاً للغاية، يكفل وجود الحياة واستمرارها، ويتمثل هذا النظام في مجموعة من المكونات ذات التركيب البنائي المتناسق والحركة المتوافقة، تجعل النظام قادراً على إنتاج مقومات الحياة وعوامل البقاء، بالنسبة للإنسان ولغيره من الكائنات الحية[1].

وهذا الذي انتهى إليه هؤلاء العلماء قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، كما قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]، فالآية تتضمن معنى التوازن المخلوق في الأرض، وذلك بكون المخلوق فيها مقدراً بمقدار معين وموزوناً بميزان الحكمة، بحيث تتوافر فيه كل معاني الجمال والتناسق والتكامل[2].

٤ . التلوث:

التلوث أمر حادث على الخلقة التي أنشأ الله تعالى الأرض عليها، ولذلك يعد أمراً طارئاً على البيئة، واعتداءً سافراً عليها، نظراً إلى ما يسببه النشاط البشري غير المدروس من إلحاق بالغ الضرر بها.

ويعرّف التلوث بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط البيئي، على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[3].

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، للدكتور حسين غانم (ص٢٢).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١٩/ ١٣٦)، التفسير الوسيط (٨/ ٣٥).

(٣) انظر في تعريف التلوث: التطورات الحديثة في علم البيئة، للدكتور عبدالرحمن السعدني، والدكتورة ثناء عودة (ص٢٥)، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد سلامة (ص٢٧٥).

وفي هذا الصدد يؤكد الإسلام أن تصرفات الإنسان المنحرفة هي السبب الرئيس في ظهور الفساد على الأرض في برها وبحرها، كما في قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، والفساد ههنا يراد به جميع صوره، فإن معنى الآية صالح لعدة وجوه، وهي من جوامع كلم القرآن، وذلك يشمل ما يحدث للأرض من التصرفات الظالمة الطائشة، كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصة، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار(١).

المطلب الثاني
أهمية التقعيد الأصولي والفقهي

تبرز أهمية كل من التقعيد الأصولي والفقهي جلية في عملية استنباط الأحكام للوقائع الحادثة، وذلك من خلال وضع الأطر والنظم العامة التي تحكم هذه العملية، ودون ذلك يواجه المشتغلون في الفقه تراثاً متناثراً من الأدلة يصعب استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط على الوجه الصحيح.

ويعرّف علم أصول الفقه باعتباره لقباً موضوعاً للدلالة على فن معين بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة(٢).

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي (٨/ ٤٨)، رعاية البيئة، للدكتور القرضاوي (ص٢٢٠).
(٢) انظر في تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي: المستصفى، للغزالي (١/ ٥)، الإحكام، للآمدي (١/ ٨)، البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٤)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٤).

والمراد بالقواعد هنا الأحكام الكلية التي تنطبق على جزئياتها، ليتعرف أحكامها منها، وهذه القواعد مما توصل إليه أهل العلم عن طريق استقراء ما ورد في الأدلة الإجمالية، كالنهي مثلاً استقرأ أهل العلم موارد صيغته في الكتاب والسنة مستعينين بما قرره علماء اللغة وما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، وتوصلوا إلى قاعدة أصولية مفادها أن الأصل في النهي التحريم، وبذلك أصبحت هذه القاعدة قانوناً عاماً تندرج تحته جزئيات كثيرة، كتحريم السرقة والغش والتدليس(١).

وأما القواعد الفقهية فهي أصول فقهية كلية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها، فالقواعد الفقهية تعد قواعد محتوية على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك(٢).

ولا شك في أهمية القواعد الأصولية والفقهية في الاستنباط، ولهذا أدرك أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية هذه الأهمية وقرروها، ونبهوا إليها في كتبهم، فنجد شهاب الدين القرافي -رحمه الله- (ت٦٨٤هـ) مثلاً يقرر أن هذه القواعد تعد الأسلوب الأمثل لاستنباط الأحكام الفقهية، ولمّ شتاتها، وتسهيل مسالك الفقه على المشتغلين به، فيقول: «إن الشريعة المعظمة المحمدية- زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا

(١) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للدكتور الباحسين (ص٦٧-٦٨).
(٢) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور الندوي (ص٤٣-٤٥).

كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[1].

وهكذا نجد الشاطبي -رحمه الله- (ت٧٩٠هـ) يقرر أيضاً أن: «الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال،

(١) الفروق (١/ ٢-٣).

ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية»[١].

إن إدراك القواعد الأصولية والفقهية تستلزم من الفقيه وطالب الاستنباط تحصيل كل ما يدخل في دلالة التقعيد، وذلك بأن يكون خبيراً بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، مدركاً لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكونها وطرق إيجادها، كما يتطلب منه أن يكون عالماً بفقه الفروع، حاذقاً في منهج الاستنباط وطرق استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها[٢].

ويفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بفوارق، أبرزها ما يأتي[٣]:

١. **اختلاف الاسم** (قاعدة أصولية وقاعدة فقهية)، فهذه مرتبطة بالأصول وتلك مرتبطة بالفقه، والفرق بين الأصول والفقه معلوم وظاهر؛ فالأصول أصل، والفقه فرع يبنى عليه، والقواعد الفقهية من الفقه، لكن جاءت على صورة القضايا الكلية لا الأحكام الفقهية.

٢. **الموضوع** الذي ترتبط به القواعد الفقهية فعل المكلفين كنية المكلف ومشقته وعاداته وأعرافه وبيعه وشرائه ونحو ذلك، وأما القواعد الأصولية فمرتبطة بالأدلة الشرعية والأحكام الشرعية

(١) الموافقات (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، للدكتور الروكي (ص٣٠).

(٣) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور الباحسين (ص١٣٥-١٤١).

وعوارضها، كحجية القرآن والسنة والأمر للوجوب والنهي للتحريم ونحوها.

٣. **القواعد الأصولية متقدمة على القواعد الفقهية** فإن أصول الفقه ينتج عنه الفقه، ومـن الفقه ينتج القواعد الفقهية، فالقواعد الأصولية سابقة زمناً على القواعد الفقهية.

٤ . **الهدف والغاية** من القواعد الأصولية استنباط الأحكام الفقهية مـن الأدلة التفصيليـة عن طريق القواعد الأصوليـة كالأمر للوجوب والنهـي للتحريـم، بينـما الغايـة مـن القواعـد الفقهيـة حـصر الفروع والأحكام وتسهيل الرجوع إليها.

المبحث الأول
رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

تمهيد
في رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي

توصل أهل العلم من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة إلى إدراك مدلولات ألفاظها، ومن ثم صياغتها ضمن قواعد أصولية تعين الفقيه وطالب العلم على الاستنباط وفق منهجية سليمة، مما يعطي القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي مباشر، وإنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على وقائع الحياة التي تحدث للناس وتتجدد على مرّ الأزمان.

وإن عملية الاستنباط تتطلب من الفقيه المجتهد دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية، وذلك ما يتضمن التحليل الدقيق لجميع عناصرها وظروفها وملابساتها، زماناً ومكاناً، كما تتطلب منه أيضاً النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى النتائج والمآلات أصل معتبر مقصود شرعاً[1].

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٨٠).

وفي الحقيقة إن إدراك ما سبق يخدم المسائل المستجدة في رعاية البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، وذلك ببيان الحكم الشرعي حيال التصرفات الصحيحة والخاطئة تجاهها؛ نظراً إلى كون كثير من هذه التصرفات نبعت وتنوعت مع التطور الهائل الذي وصلت إليه البشرية اليوم، مما يحتم على الفقهاء والمشتغلين بالعلم الشرعي الاجتهاد والاستنباط والنظر المبني على حسن التصور لتلك القضايا والتصرفات؛ لأن الحكم الصحيح مبني على التصور الصحيح، كما يقرر العلماء قاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[١].

إن المطلع على الشريعة الإسلامية بجميع أدلتها ليدرك أن رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها وعناصرها لا يقررها نصوص الكتاب والسنة فحسب، بل الأمر يتجاوز ذلك إلى الأدلة التبعية الاجتهادية[٢] وقواعد الأصول المعتبرة، ومن أبرز ذلك: القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، ومقاصد الشريعة.

وتفصيل الكلام عن هذه الأدلة والقواعد، ودلالتِها على رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها وعناصرها، سيكون في المطالب الآتية.

---

(١) انظر في القاعدة: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٢٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٥٠).

(٢) أود أن ألفت النظر إلى أن مصادر الفقه الإسلامي هي: الأدلة التي نصبها الشارع دليلاً على الأحكام، وهذه الأدلة بعضها محل إجماع بين العلماء وهي الكتاب والسنة والإجماع، والجمهور من أهل العلم على الاعتداد بالقياس وجعله دليلاً رابعاً، ويضاف إلى ذلك: المصادر التبعية الاجتهادية، ومنها: الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان والعرف، وغيرها، كذلك يجدر التنبيه إلى أن هذه المصادر كلها في الحقيقة ترجع إلى مصدر واحد وهو النص، فكل مصدر بعد ذلك منبعث منه ويعتمد عليه، ولذا كان الشافعي -رحمه الله- يقول: «إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص، أو حمل على نص». انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٧٤-٧٥).

المطلب الأول

القياس ورعاية البيئة

للقياس أثر ظاهر وعظيم في استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا عدّه كثير من أهل العلم الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع(١)، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على العمل والاحتجاج به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣].

ويعرّف القياس في الاصطلاح الشرعي باعتباره دليلاً يفزع إليه المجتهد لأجل استنباط الأحكام بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بعلة جامعة بينهما(٢)، فهو راجع إلى إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم، فكان من باب الخضوع لحكم التماثل بين الأمور الذي يوجب التماثل في أحكامها، فكان مشتقاً من أمر فطري تقرره بداءة العقول؛ لكون أساسه ربط ما بين الأشياء بالمماثلة إن توافرت أسبابها، ووُجدت الصفات المتّحدة المكونة لها، وإذا تَـمّ التماثل في الصفات، فلا بدّ أن يقترن به حتماً التساوي في الحكم على قدر ما توجبه المماثلة(٣).

وتكمن أهمية القياس في استنباط الأحكام الشرعية في أن نصوص الوحي محصورة، وأن الحوادث والنوازل متجددة لا نهاية لها، ولهذا

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١/ ٣١)، المحصول، للرازي (١/ ١٦٩)، الإحكام، للآمدي (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، وذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥) أن جماهير العلماء يرون عدّ القياس من الأدلة المتفق عليها.

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى (١/ ١٧٤)، قواطع الأدلة، للسمعاني (٤/ ٤)، التمهيد، لأبي الخطاب (٣/ ٣٥٨)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبوزهرة (ص٢١٨-٢١٩).

كان من أهم مصادر الفقه الإسـلامي وأكثرها اتساعاً؛ فإننا حين ننظر إلى مـا خلفـه لنا الفقهاء على مرّ العصور من مسـائل متعددة ومتجددة نجـد تراثـاً ضخـماً ملأ الأسـفار وطـار في الآفاق، وحـين نبحث عن مصـادره التي غذته حتى كان على هذه الصفـة نجد من بينها القياس، الذي يبين أحكام قضايا الساعة والحوادث المتجددة، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا يستغني أحد عن القياس»(١).

يقول إمام الحرمـين الجويني -رحمه الله- (ت٤٧٨هـ) في هذا الصدد: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشـعب الفقه وأساليب الشريعـة، ... والـرأي المبتـوت به عندنـا أنه لا تخلو واقعـة عن حكم الله تعـالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصلُ الذي يسترسـل على جميع الوقائع القياسُ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاسـتدلال، فهو إذن أحقّ الأصول باعتناء الطالب»(٢).

وفي الحقيقـة إذا أدركنا مغزى القيـاس وهدفه باعتباره دليلاً شرعياً يُسـتند إليه في اسـتنباط الأحـكام المتجـددة والنوازل الحادثـة، أمكننا اسـتثماره في بيـان الحكم الشرعي والموقف الإسـلامي حيـال كثير من القضايـا المتعلقة بالبيئة، وذلك لتعلق هـذه القضايا بالمصالح المتوخاة مـن رعايتهـا وحفظها، ودفـع المفاسـد الحاصلة من إهمالهـا وإغفالها، والقيـاس يعـود في كثير من أحكامه إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسـد، وذلـك بالتحقـق من أن الواقعـة التي يراد معرفـة حكمها الشرعي في الحادثة أو النازلة المسكوت عنها يجلب المصلحة أو يدفع المضرة(٣).

وإذا أردنـا الوقـوف عـلى كيفية اسـتثمار دليـل القياس في المسـائل

(١) انظر: المسودة (ص٣٧٢)، أدلة التشريع المختلف فيها، للدكتور الربيعة (ص١٤٧).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٤٨٥).
(٣) انظر: نبراس العقول، للشيخ عيسى منون (ص٦-٧).

والمستجدات المتعلقة بالبيئة، فيمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي:

١. أنه جاء في الحديث النبوي النهي عن الاستجمار وإزالة فضلات الإنسان عنه بالعظم أو روث البهائم، فعن أبي هريرة ﷺ: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، قال: «من هذا؟»، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتيني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتُ إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت ما بال العظم والروثة؟قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»[١]، وفي رواية ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ لما سأله الجن الزاد، قال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، وقال: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»[٢].

ففي الحديث الشريف النهي عن إفساد طعام إخواننا من الجن، أو طعام دوابهم، ولكن لا يعد هذا النهي إذناً في الاستجمار بكل شيء سواهما، كما نبه إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهي عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة»[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر الجن، (٣/ ٥٦)، حديث رقم (٣٨٦٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (ص٢٠٩)، حديث رقم (٤٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٥-٢٠٦).

فهنا نرى كيف استثمر شيخ الإسلام -رحمه الله- إدراكه للقياس ومعرفته به، في النهي عن صورة سكت عنها النص، وهي حكم الاستجمار بطعام الآدميين أو دوابهم، وأن ذلك أولى بالنهي عنه، وفي ذلك حفظ أطعمة الدواب والبهائم وأعلافها من العبث الذي قد يضر بها أو يخل بتوازن البيئة واستمرار حياة الكائنات على الأرض.

٢. كذلك جاء في حديث معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[١]، وفي حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[٢].

فإننا نلحظ هنا أنه إذا كانت السنة النبوية قد نهت عن تلويث الماء والطرقات بالبراز والبول ونحوهما، وهي ملوثات طبيعية تقتضيها الحاجة البشرية، فإنه يمكن أن يلحق بذلك النهي عما هو أعظم من ذلك وأشد خطراً، وذلك من باب القياس الأولى، وذلك نظراً إلى أن التلويث في عصرنا الحاضر اتخذ صوراً أشد خطراً، وأبعد أثراً، وأوسع نطاقاً من هذه الصور البسيطة للتلويث على خطورتها أيضاً، فالتلويث بمخلفات الأفراد من زيوت ومواد كيميائية ومبيدات الحشرات المنزلية لا زالت تفتك بكثير من مكونات البيئة وعناصرها، ناهيك عن المخلفات الضارة الناتجة عن العمليات والأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية والعسكرية التي تلحق أشد الضرر

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها (١/ ١٦١)، حديث رقم (٢٧). وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (١/ ١١٩)، حديث رقم (٣٢٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، (١/ ٩٧). والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٠٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (ص١٤٣)، حديث رقم (٢٨١).

بجميع الكائنات الحية بلا استثناء، فالنهي عن مثل هذه النشاطات الضارة من باب أولى[1].

كذلك نلحظ في هذا التوجيه النبوي الكريم الوارد في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه الدعوة إلى أن تبقى موارد المياه -أي طرقه التي يجري فيها- نظيفةً بعيدة عن الأذى، حتى لا يقع التلوث للماء، وإذا كان قد ذكر البراز، فهو دليل أيضاً على ضرورة إبعاد المجاري الصحيّة عن منابع الماء، ويمكننا الاستفادة من هذا الحديث بوضع الأنظمة اللازمة للمحافظة على مجاري المياه المتمثلة بمجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والينابيع، والقنوات المائية، والأفلاج، وكذلك الأوعية التي تكون مجرى للمياه في وقت من الأوقات، بحيث تبقى هذه الموارد المائية سليمة من الناحية البيئية، ويكون ذلك بصيانتها والمحافظة على نظافتها، وعدم تحويل شيء من المكبّات الملوثة إليها، وبإبعاد مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من الجوانب البيئية المختلفة[2].

٣. نهت السنة عن ترك النار موقدة في البيوت؛ حذراً من انتشارها في أثناء النوم، مما يترتب عليه أشد الضرر على الناس وعلى بيئتهم التي يعيشون فيها، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[3]، وهذا النهي يمكن أن يقاس عليه سائر التصرفات المتعلقة بترك النار مشتعلة بلا رقيب

(١) انظر: رعاية البيئة، للدكتور القرضاوي (ص١٠٢).

(٢) انظر: بحث النهج الإسلامي في حماية البيئة، للدكتور محمد الصاحب، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة قطر، عدد ١٨ (ص٤٨٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٤/ ١٥٠) رقم (٦٢٩٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم (ص٩٧٠)، حديث رقم (٢٠١٦).

يحوطها ويتنبه لها[1]، لأنه إذا نهت السنة عن ترك النار موقدة في البيوت مع اقتصار الضرر على صاحبها في الأغلب، فكيف بمن يترك النار مشتعلة في المتنزهات والغابات ونحوها، مما يتعدى ضرره إلى غيره من الناس، وإلى جميع مكونات البيئة.

٤. نهت السنة النبوية الكريمة عن إفساد الهواء بالروائح الكريهة المنبعثة من بعض الأطعمة التي قد يتناولها الإنسان، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا»[2].

وإذا تقرر من السنة النبوية النهي عن إلحاق الأذى بالناس ببث الروائح الكريهة في مجامعهم، وهي روائح صادرة من أطعمة طبيعية، فإنه يلحق به ما هو أشد من ذلك مما يؤذي سائر الكائنات على وجه الأرض، مما تنتجه المصانع من خلال مداخنها، والمزارع من خلال حرق مخلفاتها، فلا شك أن ذلك أشد ضرراً بالبيئة التي تعيش فيها المخلوقات، وهو بالتالي أعظم نهياً.

٥. دعت تعاليم الإسلام إلى الأخذ بالهدوء والسكينة في جميع مجالات حياة الإنسان، بل حتى فيما يتعلق بعباداته، التزاماً بقول الله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، وفي الحديث النبوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٨٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد (ص٢٥٣)، حديث رقم (٥٦٤).

بالقرآن»[1]، وذكر بعض أهل العلم أن النهي هنا يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى بالناس، والإيذاء ليس من شأن المسلمين، فضلاً عن المصلين[2]، وذكر آخرون أنه إذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ؛ لما يحصل من أذى المصلين، فبغيره من الحديث أولى، وأنه إذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فأذاه في غير ذلك أشدّ تحريماً[3].

كذلك يمكن أن يلحق بهذا النهي سائر أنواع التسبب بالضجيج، الذي يعد من أبرز مظاهر التلوث الجوي، كالضوضاء الصاخبة الصادرة من الآلات والمصانع ووسائل المواصلات المختلفة، ومعامل التكرير ومحطات القوى[4]، فلا يصح وضع هذه الأشياء المؤذية في المجامع السكنية، وقرب النشاطات البشرية.

٦. وجاء في الحديث الكريم عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها»[5]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن في الحديث ما يقتضي أن كونها أمة وصفٌ يمنع من استيعابها بالقتل[6]، فهنا وصف كونها أمة

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، (٩/ ٢٥١)، حديث رقم (٥٣٤٩). وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٥١)، حديث رقم (٢٢٣٧. والحديث صححه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٥٣٥.

(٣) انظر: تنوير الحوالك، للسيوطي (١/ ١٠٢).

(٤) انظر: الإسلام والبيئة، للدكتور الجميلي (ص٢٢).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ كلب للصيد وغيره، (٣/ ٣٨٣)، حديث رقم (٢٨٣٨). والترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، (٤/ ٦٦)، حديث رقم (١٤٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، (٢/ ١٠٦٩)، حديث رقم (٣٢٠٥). والإمام أحمد في المسند (٢٧/ ٣٤٣)، حديث رقم (١٦٧٨٨). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٩).

(٦) انظر: شرح العمدة (٣/ ١٤٥).

يعـد علة ومناطاً للحكـم، وعليه فيمكن أن يشـمل النهي إبادة أي نوع من الكائنات الحية الموجودة على الأرض؛ لكونه أمة من الأمم المخلوقة على الأرض، له وظائفه ومصالحه، فكان نوعاً من الأنواع المكونة للبيئة، فينبغي صيانته عن الإتلاف ليقوم بدوره البيئي المنوط به.

٧. كذلـك ورد في الحديـث عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهدهد والصُّرَد»(١)، وقد علل طائفة من أهل العلم هذا النهي بأنه لا فائدة تعود على القاتل مـن قتل هذه الكائنات(٢)، فعاد الأمر إلى مجرد العبث واللعب، فيلحق به النهي عن قتل جميع ما لا فائدة في قتله إلا اللعب والعبث، خصوصاً إذا لم يقـع منهـا ضرر وإفسـاد، نظراً إلى ما خلقت لـه هذه الدواب من مصالح ووظائف على الأرض، فكل كائن منها يشكل حلقة في سلسلة مترابطة تسـتمر بهـا الحياة، فإذا حصـل انقطاع أو إضعـاف أو إضرار بحلقـة من هذه الحلقـات أدى ذلك إلى خلـل في دورة الحياة، ومن ثم خلل كبير في البيئة ومكوناتها(٣).

المطلب الثاني
المصالح المرسلة ورعاية البيئة

المصالـح جمع مصلحة، ضد المفسـدة، وهي: جلـب المنفعة أو دفع

(١) رواه أبـو داود في سـننه، كتـاب الأدب، بـاب في قتـل الـذر (٥/ ٤٥٥)، حديـث رقـم (٥٢٢٥). وابـن ماجه في سـننه، كتـاب الصيد، باب مـا ينهى عن قتلـه، (٢/ ١٠٧٤)، حديـث رقـم (٣٢٢٤). والإمـام أحمد في المسـند (٥/ ٢٩٥)، حديث رقـم (٣٢٤٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣).
والـصرد نـوع من الغربان يكـون في البراري يقفز من شـجر إلى شـجر، الأنثى صرودة، والجمع صِردان. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٥٠)، مادة صرد.
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٢٨-٣٣١).
(٣) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، للدكتور السرياني (ص١٨٧-١٨٨).

المضرّة، والمراد بالمصلحة المرسلة عند أهل العلم: «كلّ منفعة ملائمة لتصرفات الشارع، دون أن يَشْهَدَ لها بالاعتبار أو الإلغاء أصلٌ مُعَيَّن»(١)، والمقصود أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة تلك المصلحة، ولا على إلغائها وإهدارها، ويُعبر عنها بالمصلحة المسكوت عنها، أي: التي سكت عنها الشارع، فلم يشهد لها دليل معين ولا إجماع، لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، لكن لا بدّ أن يشهد لها أصل كلّي من الشرع؛ بأن تكون داخلة ضمن معنى وأصلٍ قامت على صحته الأدلة الشرعية المعتبرة(٢).

وحجية الاستدلال بالمصالح المرسلة ثابتة بالكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين في الجملة(٣)، واستقراء الشريعة، كذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً سكوتياً على العمل بها، وذلك في وقائع كثيرة، وبانضمام بعضها إلى بعض يحصل الجزم بذلك؛ من مثل: جمع المصحف، وعهد أبي بكر بالخلافة إلى عمر رضي الله عنهما، وتدوين الدواوين، وتجنيد الجند، وعقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة، وأمثال هذا عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثير، ولم يكن في ذلك نكير ولا معارض في الجملة؛ فدل دلالة واضحة على العمل بالمصالح المرسلة(٤).

إن العمل بالمصالح المرسلة راجع إلى الاجتهاد المنضبط بضوابط تعاليم الكتاب والسنة، ولهذا يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنها تكمن في رؤية المجتهد أن هذا الفعل المعين يجلب منفعة

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (١/ ٢٨٦)، البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٧٦)، أدلة التشريع (ص١٩٠).

(٢) انظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١١٤-١١٥)، أصول الفقه، لأبي زهرة (ص٢٧٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٧٧)، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص١٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٨٠)، رفع النقاب، للشوشاوي (٦/ ١٧٧)، أصول الفقه، لأبي زهرة (ص٢٨١)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للدكتور الربيعة (ص٢٤٢).

راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه[١]، ولهذا نبه -رحمه الله- إلى أهمية التوازن في العمل بها بلا تفريط ولا إفراط، فالعمل بها سائغ في أمر الدين والدنيا، وفي جلب المنافع ودفع المضار، قال -رحمه الله-: «لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفى دفع المضارّ، وما ذكروه من دفع المضارّ عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا، وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قَصَر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصّر، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة»[٢].

إن العمل بالمصالح المرسلة يفتح آفاقاً واسعة في مجال رعاية البيئة وصيانتها، وذلك في كثير من مستجدات العصر، التي تقتضيها مصالح الناس والكائنات الحية على وجه الأرض، من تنظيمات وترتيبات لا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣-٣٤٤).

تخالف نصوص الشريعة، وتستوجبها ملاحظة حفظ البيئة بجميع مكوناتها من العبث والتصرفات غير المسؤولة، التي يترتب عليها أسوأ النتائج في عاجل حياة الناس وآجلها.

والمقصود أن كثيراً من التصرفات الخاطئة حيال البيئة ومكوناتها يمكن أن تدل المصالح المرسلة على منعها، وهي مصالح اعتبرها أهل العلم على اختلاف مذاهبهم وعصورهم، فإنه بالنظر إلى ما يحصل من تدمير للبيئة وإضرار بها على المستوى الفردي والجماعي، فإنه يمكن استحداث أنظمة وترتيبات تعنى بوقف ذلك أو التقليل منه، وذلك ما يمكن اندراجه تحت باب المصالح المرسلة، بالنظر إلى أنها مصلحة كلية تخدم المجتمعات البشرية بأسرها[1].

وإذا أردنا الوقوف على كيفية استثمار العمل بالمصالح المرسلة في المسائل والمستجدات المتعلقة بالبيئة، فيمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي:

١. يستند وضع المحميات الطبيعية، وحماية الحياة الفطرية، وإنشاء الشبكات الوطنية والمحلية لكافة أنواع البيئات الساحلية والبحرية والجبلية والصحراوية على المصالح المرسلة، فلولاة أمور المسلمين ونوابهم وضع هذه المحميات في أماكن معينة يرون الحاجة إلى وضعها؛ لما في ذلك من تحقيق المصالح العامة، من حماية النباتات والأشجار من الاستنزاف، والمحافظة عليها من الندرة والانقراض، أو حماية الحيوانات المعرضة للانقراض بسبب الصيد الجائر من ذوي النفوس الضعيفة.

٢. أن الأخذ بالمصالح المرسلة يتطلب من ولاة الأمور ونوابهم من السلطات الإدارية والقضائية والبلدية وأجهزة حماية البيئة ورعايتها،

---

(١) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، للدكتور السرياني (ص٢٦٥).

العمل على تحقيق المصالح والمنافع العامة ودفع المفاسد والمضار عن كافة المجتمع، ومن ذلك حماية البيئة ومواردها، والمحافظة عليها وتنميتها، وذلك ما يستدعي أيضاً التطوير المستمر للمعرفة العلمية والمعرفة الفنية بالبيئة الطبيعية، ووسائل المحافظة عليها، وذلك عن طريق الأبحاث والمراقبة العلمية المتواصلة، ونشر المعلومات الدقيقة حيال ذلك على أوسع نطاق ممكن، وتضمينها في خدمات الإرشاد والوعي الاجتماعي والزراعي والاقتصادي، وسائر مناحي الحياة(١).

٣. كذلك منع المصانع من نفث أدخنتها الضارة في الهواء، أو إرسال ما يصدر منها من سوائل مضرة إلى الأنهار والبحار والجداول وسائر موارد المياه، يمكن أن يستند فيه إلى المصالح المرسلة، التي تشهد لها أصول الشريعة العامة الكلية، من مثل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)، ولا شك أن الأضرار الحاصلة من تساهل كثير من المصانع ونحوها تلحق سائر الناس، بل ويمتد أثرها إلى جميع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وأسماك، وفي ذلك خطورة عظيمة على البيئة، وتعريض توازنها الطبيعي لضرر كبير يصعب تلافيه وعلاجه.

ومما ينبغي أن لا يفوت ذكره أن المقصود بالأذى لا يتوقف عند حدود معينة، وإنما يمتد إلى مجالات بيئية متعددة، تشكل امتداداً

---

(١) انظر: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، للدكتور شحاتة (ص١٠٩).

(٢) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، حديث رقم (٢٣٤١). والإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٥)، حديث رقم (٢٨٦٥. والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٨). والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥)، حديث رقم (٣٧٧٧). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨).

لمفهوم الأذى الواسع النطاق وبأنماط جديدة، فلعل القطع والاجتثاث الأهوج للغابات والأشجار ضرب من ضروب الأذى، ولعل التلوث الإشعاعي النابع من سباق التسلح النووي لهو ضرب من ضروب الأذى، ولعل التلوث الكيميائي واسع الانتشار والمترتب على جشع البلدان الصناعية لهو ضرب من ضروب الأذى... وإذا ما أردنا حصر هذه الأشكال ضمن واقعنا المعاش نجده جهداً عصياً علينا، طالما ظهرت وبوتيرة متسارعة أنماطٌ جديدة من أشكال الأذى مصدرها الإنسان، ولكنها ليست بإنسانية في حقيقتها[(١)].

٤. كذلك يمكن بواسطة العمل بالمصالح المرسلة تحديد نطاق كثير من التصرفات المتعلقة بالبيئة ومكوناتها، إذا ترتب على ذلك تحقيق المصالح العامة ودفع المضار العامة، كتحديد أوقات للصيد أو أمكنة له، أو منع صيد أنواع من الحيوانات المعرضة للانقراض أو الصيد الجائر، وكذا تحديد أوقات الاحتطاب أو أماكن خاصة به، وتحديد أوقات لصيد الأسماك أو الروبيان ونحوه، لتأخذ الدورات الطبيعية للحياة مجالها.

٥. ويمكن بواسطة المصالح المرسلة إلزام الأفراد والمنشآت والشركات إزالة الأضرار الناشئة عن استعمالاتهم ومشروعاتهم، أو طلب نقلها إلى أماكن أخرى أكثر سلامة وبعداً عن التجمعات السكانية أو المحيطات البيئية المهمة للكائنات والمخلوقات الحية.

٦. مشروعية منح الحوافز البيئية، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة أو الهبات للجهات المتعلقة بالبيئة، للتحول إلى تقنيات البيئة النظيفة، وتقديم المساعدات التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق

---

(١) انظر: بحث التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق، للدكتور محمد الزغول، (ص٩) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

التشـجيع أو شراء المؤسسـات الحكوميـة أو شـبه الحكوميـة منتجات المصانع والمؤسسات التجارية الملتزمة بمبادئ حماية البيئة، فإن المصالح المرسـلة كـما تدعـو إلى دفع المضار عـن البيئة، كذلك تدعـو في الوقت نفسه إلى كل ما من شأنه جلب المصالح والمنافع للبيئة ومكوناتها.

٧. كذلك يمكن الاسـتفادة من المصالح المرسـلة في وضع الأنظمة والسياسـات التي تسـهم في الحد من التلوث البيئي بمختلف أنواعه، وذلك عن طريق الآتي[١]:

- ضرورة نشر الثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية، بحيث يعي الناس خطورة التلوث البيئي على الإنسـان وجميع الكائنات الحية.
- أهميـة الاحـتراز واتخاذ جميـع التدابـير للوقـوف أمام المشـاريع والفعاليات التي تسهم في إنتاج التلوث البيئي.
- الحـرص على الإكثار من حملات التشـجير التي لا تحتاج إلى سـقي مباشر بالماء، لتكون مصدات طبيعية للهواء المشبع بالتلوث البيئي.
- منـع تصريف المياه الحارة والملوثة الناتجـة عن المفاعلات النووية أو مراكز التحلية أو توليد الطاقة إلى الآبار والأنهار والبحار.
- سـعي مؤسسـات حمايـة البيئة إلى الحد من نسـبة التلـوث البيئي إلى القـدر الطبيعي الذي لا يضر بصحة الإنسـان، وذلك بضبط مصـادر التلـوث مثل إنشـاء أجهـزة لتنقيـة الهواء مـن الغازات والجسـيمات، خصوصاً قرب التجمعات السـكانية وفي الأماكن العامة، كالمستشفيات والمدارس والدوائر الرسمية.

---

(١) انظر: بحث دور الدولة في حماية البيئة، للدكتور كمال رزيق (ص٩٧) مجلة الباحث، عدد ٥/ ٢٠٠٧.

المطلب الثالث
سد الذرائع ورعاية البيئة

من الأصول الفقهية المقررة عند أكثر أهل العلم قاعدة: (سد الذرائع)، وهي قاعدة عظيمة، لها تطبيقات عديدة متنوعة، سيما في العصر الحاضر، حيث كثرت النوازل، وتعقدت المسائل، وتنوعت الحوادث، وهو أصل معمول به في الاجتهاد في فقه الصحابة والتابعين، وفي المذاهب الفقهية الاجتهادية الأربعة، على تفاوت بينهم في الأخذ به، أو درجة الأخذ، لما يتضمنه من سياسة منهجية حكيمة، لتحقيق مقاصد الشريعة العامة، وتربية الأمة والجماعات والأفراد، وإرساء معالم السيرة والأخلاق نحو تحقيق الغايات الكبرى للأمم والشعوب[(١)].

ويقصد بسد الذرائع: المنع من أمر جائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع[(٢)]، أو هو: المنع من أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى أمر محظور[(٣)]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[(٤)].

(١) انظر: بحث سد الذرائع، للدكتور وهبة الزحيلي (ضمن بحوث الدورة التاسعة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي). أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٨٧).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٥٧)، بحث سد الذرائع، للدكتور أحمد القري (ضمن بحوث الدورة التاسعة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩).

وقـد درس مجلـس مجمـع الفقه الإسـلامي المنعقـد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة موضوع سد الذرائع في الشريعة الإسـلامية، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص هذا الموضوع، قرر ما يأتي:

١. سـدّ الذرائـع أصل من أصـول الشريعة الإسـلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢. سـدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشـتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣. سـدّ الذرائع يقتـضي منع الحيل إلى إتيان المحظـورات أو إبطال شيء مـن المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤. الذرائع أنواع:

الأولى: مجمـع عـلى منعهـا: وهـي المنصـوص عليهـا في القرآن الكريم والسـنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً، أو كثيراً غالباً، سـواء أكانت الوسيلة مباحة، أم مندوبة، أم واجبة، ومـن هذا النـوع العقود التـي يظهر منها القصـد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانيـة مجمع على فتحها: وهي التـي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥. ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسـدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن يكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعاً، أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة(١).

وإذا كان الأصل في اعتبار سد الذرائع النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرّ فهو منهي عنه، حتى ولو كان في الأصل مشروعاً، وذلك أن النظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت إلى نية الفاعل وقصده، بل إلى نتيجة ذلك الفعل وثمرته(٢)، وإذا كان الأصل هو ما تقرر فإنه يمكن استثمار ذلك في المنع من كثير من التصرفات التي تنتج شروراً في البيئة ومكوناتها، وإن كانت في الأصل مباحة، أو لم يقصد فاعلها إلحاق الأذى بها أصلاً، بل جاءت تلك الاعتداءات كنتيجة حتمية لذات فعله.

إن الأخذ بقاعدة سد الذرائع يفتح المجال للوقوف على حكم كثير من التصرفات حيال البيئة ومكوناتها، ذلك أن هذه الأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظيراً نقيسه عليه، يمكن أن ترجع إلى الحكم بالعدل والعمل بمبدأ سد الذرائع(٣)، وذلك مراعاة للملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل التي لم تكن موجودة وقت التشريع، ولم تتضمن أحكامها الأدلة الخاصة، ولا شك أن الشريعة الإسلامية بحكم شمولها وكمالها تضمنت الأسس الموجهة والقواعد الضابطة لكل جوانب

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٨٨).

(٣) انظر: بحث البيئة والحفاظ عليها، للدكتور محمد النجيمي، (ص٢٥) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الحياة، وتظهر أهمية مبدأ سد الذرائع من خلال التدخل الوقائي عند اختلال الموازين والتعسف في استعمال الحق بما يؤدي إلى إيقاع الضرر بالآخرين، سواء عن قصد أوْ لا، فإهمال هذا الأصل يعتبر ظلماً ينذر لا محالة بوقوع نتائج تشتمل على أضرار ناشئة عن الإطلاق في استعمال الحق، رغم مشروعيته في الأصل(١).

وبناء عليه يمكن أن يستثمر هذا الأصل في المنع من الصيد في أوقات معينة أو في موسم التكاثر، أو ما يسمى بتنظيم نشاط الصيد، سواء كان ذلك في البيئة البرية أو البحرية، وإن كان الصيد في أساسه مشروعاً ومباحاً، لكن لما ترتب على فتح ذلك طوال العام إرهاق البيئة الحيوانية أو البحرية والتسبب في انقراض كثير من الأنواع اللازمة للتوازن البيئي، كان المنع ضرورياً للحفاظ على البيئة وعلى موارد الناس مستمرة بلا انقطاع.

ومن ذلك ما تعمل عليه وكالة وزارة الزراعة والمياه لشؤون الثروة السمكية بالمملكة العربية السعودية من القيام بالمحافظة على الثروات السمكية في البحر الأحمر والخليج العربي، قصداً لإنماء الثروة السمكية وخشية من تعرضها للانقراض، وذلك من خلال سنّ الأنظمة التي تنظم عمليات الصيد بطريقة مستديمة، بحيث يستغل المخزون من الأحياء البحرية الاستغلال الأمثل، فأوجدت نظاماً يمكن أن يستند إلى قاعدة سد الذرائع، لمنع صيد بعض الأنواع من الأسماك والروبيان في أوقات معينة من السنة، بناء على نتائج الدراسات التي قامت بها الوزارة، حيث يمنع صيد أسماك الطرادي والناجل من فصيلة الكشر في شهري مايو ويونيو، وكذلك يمنع صيد الروبيان من يناير إلى ٢١

(١) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور الدريني (ص٣١٠)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور السنوسي (ص٢٦١-٢٦٣).

أبريل من كل عام في البحر الأحمر، ومنع صيده من فبراير إلى نهاية يوليو في الخليج العربي، أيضاً يمنع الصيد باستخدام شباك الجرّ القاعي للأسماك والروبيان في بعض المحميات في الخليج العربي والبحر الأحمر، ومن خالف تلك التنظيمات يعاقب حسب اللائحة التنفيذية لنظام صيد وحماية واستثمار الثروات المائية الحية في المياه التابعة للمملكة العربية السعودية(١).

كذلك مما يمكن استناده إلى قاعدة سد الذرائع المنع من عمليات الدفان والتجريف التي تؤثر تأثيراً سلبياً على صغار الأحياء المائية البحرية والساحلية، بشكل عام، وعلى المخزون السمكي بشكل خاص، نظراً إلى أن معظم الأسماك والكائنات البحرية الأخرى تتكاثر قرب السواحل، فدفن المناطق الساحلية بمخلفات المدن لغرض إقامة بعض المشاريع السياحية أو التوسع العمراني يؤدي إلى تدهور البيئة البحرية من جراء تأثير تلك المخلفات وما تحتويه من معادن ثقيلة ومواد هيدروكربونية، وأيضا مواد غير قابلة أو صعبة التحلل، نظراً إلى أن المناطق الساحلية شديدة الحساسية بيئياً(٢).

وعليه يمكن أن يقرر أن النتائج المترتبة على التصرفات المباحة في الأصل حيال البيئة لها أهميتها الكبيرة في التأصيل الفقهي، الذي جاء شاملاً ومتكاملاً، حيث يتم إقرار صاحب الحق على تصرفه واستعماله أو عدم إقراره بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك التصرف أو الفعل، وذلك ما يؤدي إلى تقييد كثير من التصرفات التي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق، التي تعرفها أيضاً القوانين الوضعية(٣).

---

(١) انظر: صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١٠٠١٣)، عام ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، للدكتور السرياني (ص٢٥٨).

المطلب الرابع
مقاصد الشريعة ورعاية البيئة

تعرف مقاصد الشريعة بأنها: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(١)، وبعبارة أكثر اختصاراً يمكن أن يقال هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٢).

والمقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتباين آثارها؛ لذا جعلها أهل العلم على أقسام باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أو باعتبار رتبها، واستقر اصطلاحهم على أنها مراتب ثلاث:

الأولى: مقاصد ضرورية: وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، فهي كما يقول الغزالي -رحمه الله- (ت٥٠٥هـ): «تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أُريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر»(٣).

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص٥١).
(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٧).
(٣) المستصفى (١/ ٢٩٥).

والمعنى من ضرورية هذه الأصول: «أنها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تُجْرَ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(١).

الثانية: مقاصد حاجية: وهي المصالح التي يُفتقر إليها من حيث التَّوْسِعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلَّفين في الجملة الحَرَجُ والمشقةُ؛ ولكنه لا يبلغ مَبْلغ الفساد العادي المُتَوَقَّع في المصالح العامة(٢).

وعليه فهذه المقاصد لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختلّ نظام الحياة، وتعطلت المنافع وعدمت الضروريات أو بعضها، بل لو فُقدت لَلَحِقَ الناسَ عنتٌ ومشقةٌ وحرجٌ يشوّشُ عليهم صفو حياتهم، ومن أمثلتها: الرُّخَصُ المخفِّفَة؛ كالفطر زمن وجوب الصيام بسبب المرض أو السفر، ومثل: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال(٣).

الثالثة: مقاصد تحسينية: وهي ما يتعلق بالأخذ بما يليق من مَحَاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويَجْمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق، فهي في الحقيقة لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين(٤).

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٨).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/ ١١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/ ٦٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور اليوبي (ص٣١٧).

(٤) انظر: البرهان، للجويني (٢/ ٩٢٤)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ١١)، مقاصد الشريعة، للدكتور اليوبي (ص٣٢٨).

إن مقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال رعاية البيئة، سواء من خلال بنائها والمحافظة عليها، أو من خلال حمايتها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد أو الأضرار التي قد تتعرض لها عن قصد أو لا، ويُلمس ذلك جلياً بالتأمل في كلام أهل العلم حول المقاصد الضرورية بالذات، حيث يقول الشاطبي -رحمه الله- في هذا الصدد: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»(١).

ويبين الدكتور القرضاوي -حفظه الله- كيفية استثمار هذا التوجيه في مجال البيئة بقوله: «بهذا أعطانا هذا التوجيه الأصولي طريقين لإصلاح البيئة ورعايتها، طريق إيجابي أو علاجي أو وجودي -بتعبير الشاطبي- وطريق سلبي أو وقائي بتعبير عصرنا... ولا ريب أن حماية البيئة والمحافظة عليها تدخل في الضروريات الخمس كلها، إذا تأملنا الأمر بعمق وتدبر»(٢).

وفي الحقيقة إنه إذا استعرضت المقاصد الخمس الضرورية، يمكن أن يصل المنصف إلى أن مقصد حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصداً كلياً داخلاً ضمن كل مقصد منها، ولعل ذلك يتضح جلياً من خلال تفصيل الكلام عن كل مقصد منها على حدة على النحو الآتي(٣):

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٨).

(٢) رعاية البيئة (ص٤٦-٤٧).

(٣) ذكر ذلك الدكتور القرضاوي في كتابه: رعاية البيئة (ص٤٧-٥١)، والدكتور محمد الألفي في بحثه: البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي (ص٥-٧) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أولاً: مقصد حفظ الدين:

يرتبط مقصد حفظ الدين ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة، وعناصرها ومكوناتها، ذلك أن الله تعالى خلقها وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها، ودعا إلى شكرها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، ولا شك أن شكر هذه النعم يتحقق باستخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها.

ومن جهة أخرى فإن الجناية على البيئة ينافي جوهر التدين الحقيقي، ويناقض مهمة الإنسان في الأرض، كما ينافي أيضاً العدل والإحسان اللذين أمر الله بهما في كتابه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وهي تنافي ما أمر الله به عباده من عمارة الأرض وإصلاحها، وما نهى عنه من إفسادها وإتلافها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فكان مقصد الدين داعياً بكل ظهور إلى رعاية البيئة والعناية بها(١).

ثم إن رعاية البيئة تدخل ضمن مقصد الدين من حيث إن الحكم بالدين والعمل به ضرورة من ضرورات حفظه، وإن المراد بحفظ الدين أن يؤدي غرضه في الأرض وأن يحكم تصرفات البشر، وذلك من خلال إظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمناً على الحياة كلها بما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من جلب المصالح ودرء المفاسد(٢).

(١) انظر: رعاية البيئة، للدكتور القرضاوي (ص٤٧-٤٨).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور اليوبي (ص١٩٨، ٢١٨).

ثانياً: مقصد حفظ النفس:

جاءت شريعة الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، وشرعت من الأحكام كل ما يكون سبباً في إيجاد النفس وبقائها محفوظة، وما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وذلك حرصاً على صيانتها ورعايتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد الإنسان المكلف الذي يعبد الله في الأرض، ويقيم شعائر دينه(١).

ومما لا شك فيه أن إفساد البيئة وتلويثها، أو التعرض باستنزاف مواردها، أو التسبب بالإخلال بتوازنها وتكاملها، كل ذلك يعد من الأمور الخطيرة في عصرنا الحاضر التي أضحت تهدد الأنفس البشرية، وهي تتعارض بشكل أساس مع مفهوم مقصد حفظ النفوس في شريعة الإسلام.

وبناء على ما سبق فإنه ينظر من خلال هذا المقصد إلى أسلحة الدمار الشامل التي اخترعها الإنسان باعتبارها جناية عظيمة على البيئة بجميع مكوناتها بما فيها الإنسان نفسه، ويدخل فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فهي بجميع صورها تتنافى مع التصور الإسلامي، الذي لا يبيح الدمار الشامل لمخلوقات الله عز وجل، ولعل أقصى ما يمكن السماح به هو وجود قوة تردع أعداء المسلمين من الاعتداء عليهم(٢).

إن شريعة الإسلام بتوجيهاتها الحكيمة ومقاصدها العظيمة يتكامل فيها الفهم الشامل لكل ما يحقق مصالح الإنسان على الأرض ومصالح

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور اليوبي (ص٢٠٩)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، للدكتور محمد بابكر (ص٣١٤-٣١٥).

(٢) انظر: البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، للشيخ خليل الميس (ص٣٢-٣٣) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الأجيال المتعاقبة، ولكل ما يحقق أيضاً درء المفاسد ورفعها، وذلك فيما إذا سار الإنسان على الهدي القويم في التعامل مع بيئته ومكوناتها بما فيها من خيرات، وحافظ عليها حتى لا تتأثر حياته وحياة الكائنات بالمفسدات والمنغصات، التي تولد الأضرار والفساد الذي يصعب تلافيه، ويعرض الحياة الإنسانية إلى ما لا تحمد عقباه.

ثالثاً: مقصد حفظ النسل:

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها، وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها، والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره ومَنَعَ كُلَّ ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته أو إيجاده(١).

وتدخل رعاية البيئة والعناية بها ضمن مقصد حفظ النسل من حيث إن الاعتداء على البيئة أو بعض مكوناتها يهدد حياة الأجيال المتعاقبة أو يعرضها للخطر العظيم، الذي قد يصعب تلافيه، فإن بعض التصرفات الخاطئة حيال البيئة لا يظهر أثره مباشرة للجيل الذي أفسد واستنزف الموارد، بل تبقى آثاره تراكمية ومتعاقبة ومتسلسلة، بحيث تشتد وتتفاقم وتصبح ظاهرة خطيرة بعد أجيال عدة، مما يولد لتلك الأجيال مخاطر يصعب عليهم دفعها، ويلقى باللائمة فيها على من سبقهم، وورثهم أسباب تلك الشرور والمفاسد.

إن «من المفاهيم الإسلامية المهمة... تكافل الأجيال الإسلامية بعضها مع بعض، بحيث لا يجوز أن يستأثر جيل بالخير والنعمة على حساب جيل أو أجيال قادمة، كما لا يجوز أن يطغى على حقه، أو يستنفد مصادر رزقه، أو يجور على موارد معيشته، فإن هذا من الظلم

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور اليوبي (ص٢٥٦).

الـذي حرمـه الله على عبـاده»[١]، ولعلنا يمكن أن نلحـظ أهمية مراعاة حق الأجيال القادمة في مثل قوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٢].

رابعاً: مقصد حفظ العقل:

إن المقصد العام من التشريع الإسلامي حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحـه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسـان، ويشـمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عملـه وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[٣].

وحفـظ العقل إنـما كان مطلوباً من الشرع من حيـث إن العقل مناط التكليـف، فيحـرم حينئذ كل ما من شـأنه إدخال الخلـل عليه، وهذا ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فإنه ثبت علمياً أن التلوث الإشـعاعي والتلوث الصوتي لهما أثـر خطير ومباشر على خلايا المـخ، وقد يبكر في الإصابة بأمراض تعود على العقل بالضرر والآفات، فمقصـد حفظ العقل يلزم أن نتجنب كل تـصرف حيال البيئة أو بعض عناصرها يعود على الإنسان بالأضرار والآفات في عقله وتفكيره[٤].

خامساً: مقصد حفظ المال:

إن المال من الأسـس المهمة التي تُبنى عليها الحضارات الإنسـانية، وهـو مـن الضروريات التي لا تستقيم المصالح إلا بها، وقد أشـارت

---

(١) انظر: رعاية البيئة، للدكتور القرضاوي (ص٥٠).

(٢) رواه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الوصايـا، بـاب أن يـترك ورثته أغنياء خـير من أن يتكففوا الناس (٢/ ٢٨٧)، حديث رقم (٢٧٤٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (ص٧٦٧)، حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص٢٧٣).

(٤) انظر: بحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسـلامي، للدكتور الألفي (ص٦) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

النصوص الإسلامية إلى الأهمية الكبيرة للمال في حياة الإنسان، ويعدّ من أبرز ما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وفي عصرنا الحاضر لا يمكن قراءة المتغيرات الاقتصادية بمعزل عن كثير من المؤثرات البيئية، فإنه بات من المؤكد علمياً أن كل واحد منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلباً وإيجاباً، وإذا كان الإنسان لديه ميل فطري لامتلاك بعض ما يوجد في بيئته؛ فكل فرد من أفراد المجتمع أيضاً يشارك في الوقت ذاته غيره الانتفاع بأشياء أخرى لا تخضع لملكيته الخاصة، كالأنهار وشواطئ البحار والغابات ونحوها، وقد يحصل الإضرار من قبل كثير من الناس حيال هذه الملكيات العامة، مما يؤدي إلى تدهور خطير في البيئة، يترتب عليه تكاليف مادية لا حصر لها.

إن مقصد حفظ المال يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ حيث إن الدراسات المتعلقة بكلفة التدهور البيئي خلصت إلى أن تقدير الكلفة البيئية الناتجة عن العبث بمكونات البيئة يمكن تقديرها من خلال حساب التراجع في نوعية حياة الناس وتردي نوعية البيئة، مثل التعرض للأمراض الناتجة عن تلوث البيئة، وكلفة علاج هذه الأمراض جسدياً ونفسياً، وسنوات العمل والحياة التي تتم خسارتها بسبب الأمراض، إضافة إلى خسارة قيمة الخدمات البيئية والموارد (التربة، المياه، الهواء، التنوع الحيوي)، وخاصة غير المتجددة منها، وكذلك خسارة الفرص والميزات البيئية، مثل المعايير الجمالية للمناطق السياحية.

وفي الحقيقة على الرغم من أن تكاليف تدهور البيئة خفي وصعب التقدير، إلا أنه في كثير من العالم حقيقي وكبير وفي نمو مستمر، وعلى سبيل المثال نجد في العالم العربي أن الموارد الطبيعية تستغل بطريقة لا

تضمن استدامتها، مما أدى إلى إعاقة مسيرة التنمية وجهود تقليص الفقر، وقد قدّر -للأسف- البنك الدولي التكلفة الناتجة عن تدهور البيئة في العالم العربي من (٤-٩٪) من الناتج المحلي لبعض الدول العربية، مقارنة بـ (٢٪) لدول منظمة الدول المتطورة اقتصادياً، و(٥٪) لدول أوروبا الشرقية[1].

إن عملية تقدير الكلفة الاقتصادية للتدهور البيئي تتم عبر عدة مراحل، يمكن تلخيصها كما يأتي:

١. التقدير الكمي والرقمي للتدهور البيئي (تلوث الهواء، تلوث المياه، تراجع إنتاجية التربة، ...إلخ)
٢. التقدير الكمي والرقمي لنتائج التدهور البيئي (التأثير السلبي على الصحة بسبب تلوث الهواء والمياه، تغيرات الإنتاج الزراعي بسبب تلوث وتملح التربة، استنزاف الموارد الطبيعية)
٣. تقدير مالي لنتيجة التدهور البيئي (قيمة العلاج، والسنوات الضائعة من العمل بسبب الإصابات المزمنة، إلخ...).

وإذا أردنا الوقوف على حجم مشكلة التلوث البيئي في العالم العربي، وما ينتج عنه من تكاليف مادية لا يمكن تعويضها بسهولة، يمكننا النظر بعين الوجل والترقب إلى دراسة قام بها البنك الدولي حيال ذلك، حيث تم تقسيم قطاعات البيئة إلى ست قطاعات، وهي: المياه، الهواء، التربة، المخلفات، البيئة الساحلية، وكذلك التأثير على البيئة العالمية، وقام البنك الدولي بإجراء سبع دراسات تقويمية في الدول العربية ما بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ويوضح الجدول الآتي النتائج التراكمية المقارنة لهذه الدراسات[2]:

(١) انظر: صحيفة الراية القطرية، عدد يوم الخميس ٩/ ٤/ ٢٠٠٩م.
(٢) انظر: مقال: (تقدير كلفة التدهور البيئي في العالم العربي) للأستاذ باتر وردم، من موقع مرصد البيئة الأردني على الإنترنت http: //www.arabenvironment.net/arabic.

الدولة	مجموع كلفة التدهور البيئي (مليون دولار أميركي سنوياً)	نسبة التدهور البيئي من الناتج المحلي الإجمالي
الجزائر	١٦٩٣	٣,٦٪
مصر	٤٢٨٠	٤,٨٪
لبنان	٥٦٥	٣,٤٪
المغرب	١٢٣٠	٣,٧٪
سوريا	٦٢٤	٣,٥٪
تونس	٤٤٠	٢,١٪
الأردن	٢٠٥	٣,١٪

إن هذه النتائج في الحقيقة مفزعة لذوي العقول الراجحة، وهي تكشف بجلاء كيف أن تضييع مقصد حفظ المال الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية أدى إلى آثار تراكمية خطيرة للناس وللأجيال اللاحقة.

ونخلص مما سبق كله إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ عليها من كل اعتداء عليها، سواء بالاستنزاف أو التلف أو الفساد، وإذا كانت رعاية البيئة والمحافظة عليها تحقق مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس، فإن إفسادها أيضاً بأي شكل من الأشكال يضيع هذه المقاصد ويجني على الضروريات كلها[1]؛ ويؤيد ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] أن هذا النهي شامل لإيقاع أي فساد في الأرض، أو إدخال لماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، وأن معنى ﴿بَعْدَ

(١) انظر: رعاية البيئة، للدكتور القرضاوي (ص٥٢).

إِصۡلَٰحِهَا﴾، أي: بعـد أن أصلـح الله خلق الأرض عـلى الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين[1].

(١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٥/ ٧٠).

المبحث الثاني
رعاية البيئة من خلال التقعيد الفقهي

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

تمهيد
في رعاية البيئة من خلال التقعيد الفقهي

أولى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية عناية كبيرة بعلم القواعد الفقهية، وعنوا بتحرير تلك القواعد وتقريرها، وبيان ما يندرج تحتها من الصور والوقائع، ولا شك أن الضبط والتقعيد في ذاته يغني عن كثير من التفصيلات التي يصعب حصرها، كما أنه يفيد من جهة أخرى إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وضوابطها، متى ما تحررت وتقررت واتضحت شروطها ومجالات عملها.

وإن من المقرر عند أهل العلم أن للقواعد الفقهية أهمية ظاهرة في ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمها في سلك واحد، مما يمكن المطلع عليها والعامل بها من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتصور الصفات الجامعة بينها، ومساعدته على فهم مناهج الفتوى، وحقائق الفقه ومقاصد الفقهاء ومآخذهم(١).

ومما يؤكد ذلك قول القرافي -رحمه الله- في عبارة جامعة مانعة: «من

(١) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين (ص١١٤).

ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات»[(١)].

ولا شك أن كتب الفقه وقواعده ثرية وغنية بما يساعد على استنباط أحكام كثير من التصرفات حيال قضايا البيئة، سواء منها التصرفات والأفعال الإيجابية أو السلبية، لتكون تلك الأحكام المستنبطة مادة خصبة تعين القائمين على شؤون البيئة والمهتمين بها في مجال عملهم، وليتمكنوا من خلال ذلك من معالجة كثير من المشكلات المعاصرة التي تواجههم، نتيجة التطور والتقدم التقني.

وإن من الضروري على المعنيين بهذا الأمر أن يلموا بمعرفة شيء من علم القواعد الفقهية؛ لأن من شأن ذلك أن تتبلور لديهم ملكة يستطيعون بواسطتها إدراج المسائل الجديدة الواقعة أو المتوقعة ضمن هذه القواعد، ومعرفة الحكم الشرعي لها، ومن نافلة القول التأكيد على أن قضايا البيئة ومشكلاتها في تطور مستمر، فكان على هؤلاء وهم في مجال عملهم أو في مجال بثّ الوعي البيئي بين الناس أن يتابعوا أحدث الدراسات والأبحاث في مجال البيئة ورعايتها؛ ليكون ذلك دافعاً إلى تحسين عملهم، والاطلاع من خلال نظرة قواعد الفقه الإسلامي إلى الأحكام المترتبة على هذه التطورات.

وفي مجال البحث هنا يقف الناظر على قواعد فقهية متعددة تخدم قضايا البيئة، ولها علاقة مباشرة بها، وتكشف عن أحكام كثير من التصرفات حيالها، كما قال الدكتور القرضاوي -حفظه الله-: «على أن الفقه لا يتصل بالبيئة بوصفه أحكاماً فقط، بل يتصل بالبيئة اتصالاً وثيقاً بوصفه قواعد كلية كذلك، فمما لا يرتاب فيه فقيهٌ: أن القواعد الفقهية الشهيرة -التي أُلفت فيها كتب كثيرة قديمة

(١) الفروق (١/ ٣).

وحديثـة- يدخل كثير منها في أمر البيئة، وينظمها ويحميها، ويوفر لها الرعاية المنشودة»[1].

وتفصيـل الكلام عن أبـرز القواعد الفقهية التي لهـا علاقة مباشرة وصريحـة في هـذا المجـال، ودلالتِهـا على رعايـة البيئـة والمحافظة على مكوناتها وعناصرها، سيكون في المطالب الآتية.

المطلب الأول

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)

هذه القاعدة لفظ حديث كريم عن النبي ﷺ، حيث روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاضرر ولا ضرار»[2].

والـضرر في اللغـة ضد النفع، وهـو بمعنى إلحاق المكـروه والأذى بالآخريـن[3]، واختلف في الفرق بين الـضرر والضرار، فذهب بعض أهـل العلم إلى كونهما بمعنى واحد، وأن تكرارهما في لفظ الحديث من بـاب التأكيد، فالثانية توكيد للأولى، والمشـهور المترجـح أن بينهما فرقاً دقيقاً؛ نظراً إلى أن التأسيس أولى من التأكيد، وقد قال بعض العلماء إن الضرر إلحاق الإنسـان مفسـدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق، وأما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحـاق، وقال آخرون: إن الضرر اسـم، والضرار مصـدر، فالمصدر الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه، والاسم الذي هو الضرر يشـير إلى ما يوصـل إلى فعل الضرر الوقوع فيه ويكون وسـيلة إليه، وعليه فيكون النهي في الحديث شاملاً ارتكاب الضرر وارتكاب

(١) رعاية البيئة (ص٣٩-٤٠).

(٢) تم تخريجه سابقاً.

(٣) انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٠٧).

وسيلته، وقالت طائفة: إن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، وأما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضرَّ به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، ولعل أحسن هذه الأقوال القول الثالث، وذلك باعتبار أن لفظ (الضرار) مصدر قياسي على وزن (فعال)، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر(١).

ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز في شريعة الإسلام الإضرار بالآخرين ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابله الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بدّ أن يزال، وقد سيقت القاعدة بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر؛ لأنه من المعلوم قطعاً أن النفي الوارد فيها ليس لنفي الوقوع، لكون الضرر والضرار يقعان كثيراً في حياة الناس، وإنما المقصود به نفي الجواز، ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بجميع أنواعه؛ ضرورة أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وعليه فيحرم الإضرار بكل مخلوق ابتداء، أو على سبيل المجازاة، وكذلك يحرم الضرر مطلقاً من حيث الخصوص والعموم، وكذلك يحرم الإضرار الحسي والمعنوي، فكل ذلك داخل بحكم العموم ضمن مفهوم القاعدة(٢).

إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، نظراً إلى كثرة الفروع المندرجة تحتها، وهذا ما نبه إليه جلال الدين السيوطي -رحمه الله- (ت ٩١١هـ) بقوله: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه»(٣).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص١١٣).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ٩١١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقاص١٦٥)، موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور البورنو، القسم الثامن (ص٨٧٣-٨٧٤).

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٤).

وللقاعـدة أهميـة كبـيرة لا تخفى في مجـال رعاية البيئـة وحمايتها من التلـوث[1]، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر بمكونـات البيئة مـن تربة وماء ونبـات وحيوان وهـواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً[2].

وفي الحقيقة تظهر أهمية القاعدة في إرساء المفاهيم البيئية السليمة من خـلال تصور مـدى ما يمكن أن تعالجه من قضايا ومشـكلات، وهذا مـا يقف بنا على مدى شـمولية نظـرة الشريعة الإسـلامية وقواعدها، وحرصهـا عـلى إبعـاد كل أذى أو ضرر يمكـن أن يلحـق الأفـراد أو الجماعات أو الأمم، سـواء كان ذلك الضرر في أجسـامهم أو مواقعهم أو في محيطهم، مما هو مشهور اليوم بتلوث البيئة وعدم صلاحيتها لحياة طيبة، تحفظ على الإنسان دينه وصحته وسلامته في جميع الأحوال[3].

ومن المقرر علمياً وبيئياً أن كثيراً من أنشـطة الإنسـان اليومية سواء في المجـال المنـزلي أو الزراعي أو الصناعي تسـبب أضراراً بالغة بالبيئة ومكوناتهـا، وذلـك ما يؤكـد ضرورة اتخـاذ كافة الإجـراءات الوقائية الحازمة التي تحمى الإنسان من وجود خطر حقيقي يهدد حياته وحياة جميع الكائنات على سطح الأرض.

وإن هـذه التصرفـات المخلّـة بالتـوازن البيئـي تعـد ضرراً لا مجال لإنـكاره، أو إنـكار آثاره المدمرة، والقاعدة تفيـد أن الضرر والإضرار ممنوعـان في شريعـة الإسـلام، فكانـت هـذه التصرفـات وأمثالها غير مأذون بها في ضوء توجيهات الشرع الحنيف.

---

(١) انظر: حماية البيئة المائية النباتية من التلوث، للدكتور الدريويش (ص٤١).

(٢) انظر: بحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسـلامي، للدكتور الألفي (ص٩) ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٣) انظر: البيئة والبعد الإسلامي، للدكتور السرطاوي (ص ١٢٨، ١٣٥).

وعليه يمكن أن يستنتج أن وضع الأنظمة التي تحد من التلوث الضار بالبيئة يمكن أن يستند فيها يستند إليه إلى القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)، كأنظمة حماية البيئة وتنميتها، والوقاية من الإشعاعات، والمواصفات الخاصة بالوقود الخالي من الرصاص، والمواصفات الخاصة بالنظافة العامة والإدارة السليمة للنفايات وتدويرها، وما يتعلق بجودة ونوعية الهواء في البيئة الخارجية والهواء الداخلي، وبتقويم الأثر البيئي لجميع المشاريع والمنشآت، سواء الصناعية أو الزراعية أو التجارية وغيرها، وتقدير الحدود المسموح بها من الانبعاثات الغازية وغير الغازية كالغبار والأتربة والأبخرة وغيرها.

كذلك الحال مع كثير من الأنظمة المتعلقة بالرقابة على المنشآت الصناعية والزراعية وأية مصادر أخرى للتلوث، وإلزام تلك المنشآت والمصادر باتباع أساليب ونظم الإنتاج النظيف، وعدم السماح بتسرب ملوثات الهواء للبيئة المحيطة بما يتعدى الحدود المسموح بها علمياً وعملياً، أو الرقابة على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وكذلك التخلص السليم من النفايات الصلبة والسائلة، وبالتالي الحدّ من الانبعاثات الغازية الضارة التي قد تنجم عن دفن النفايات أو حرقها أو معالجتها وإعادة تدويرها، وكذلك التقليل من استخدام مبيدات الآفات في الأغراض الزراعية، وفي مكافحة الحشرات والقوارض في المناطق السكنية، والإلزام باستخدام بدائل أقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة[1].

إن العمل بهذه القاعدة أيضاً عام لتصرفات الأفراد نحو الإضرار بالبيئة أو بعض عناصرها، فهي تمنع التصرفات الخاطئة من قبلهم، كالتساهل في التخلص من القمامات المنزلية بإلقائها في مياه الجداول

(١) انظر: مقال: (ملوثات الهواء في البيئة الداخلية والخارجية وسبل الحد أو التقليل منها)، للدكتور عبدالله أبو رويضة، على موقع الانترنت: http: //www.greenline.com.kw/ Reports/023.asp.

والأنهار والبحار دون حسيب ولا رقيب، بل للأسف تتم هذه العملية أو بعض أنواعها على الصعيد الرسمي في بعض الدول النامية، التي ما زالت تفتقر إلى وسائل علمية لمعالجة التخلص من النفايات(١).

ولا شك أن وضع الأنظمة المتعلقة بذلك قد تحدّ كثيراً من التصرفات التي يرغبها الأفراد أو أصحاب المنشآت والمزارع والمصانع ونحوها، ويرون فيها تقييداً لحريتهم أو تضييقاً لمجال عملهم ورزقهم، إلا أن الأضرار الناتجة عن إطلاق أيديهم في التصرفات الخالية من القيود والأنظمة أشدّ وأكثر ضرراً عليهم أنفسهم في مستقبل الأيام، وعلى أجيالهم اللاحقة، بل وعلى بيئتهم التي يستفيدون منها ويأخذون منها مصادر رزقهم.

المطلب الثاني

قاعدة: (يدفع الضرر بقدر الإمكان)

معنى هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تقرر دفع الضرر قبل وقوعه، وذلك هو الأصل، وكذلك منع الضرر أثناء وقوعه، وذلك بمدافعته، وعدم الاستسلام له، فالقاعدة تلفت إلى أن الضرر قد يكون واقعاً أو متوقعاً، فإذا كان واقعاً وجبت إزالته، وإذا كان متوقعاً وجب دفعه، فإن أمكن ذلك بدون ضرر أصلاً فهو المطلوب والمراد، وإلا فإنه لا يتوقف بل يدفع بالقدر الممكن؛ وذلك لأن التكليف الشرعي قائم على حسب القدرة والاستطاعة، وقد عبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم: «الضرر مدفوع في الشرع، والضرر مدفوع بقدر الإمكان»(٢).

---

(١) انظر: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، للدكتور السرياني (ص ١٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢٩١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص١٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور البورنو، القسم السادس (ص٢٥٩).

وفي الحقيقة تعد هذه القاعدة فرعاً من القاعدة الكبرى السابقة «لا ضرر ولا ضرار»، ومما يدل عليها قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، ووجه الاستدلال من ذلك: أن دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه من قبيل امتثال أمر الله، لأنه ثبت النهي عن إيقاع الضرر، فتكون إزالته واجبة، والواجب معلق بالاستطاعة، فليزم دفع الضرر أو رفعه بحسب الإمكان.

ولا شك أن دفع الضرر الذي تقرره القاعدة يستلزم الحيلولة دون وقوع الضرر على البيئة باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه، سواء كانت عن طريق الجانب السلبي بالامتناع عن أفعال قد تؤدي إلى الضرر، أو الإيجابي بالقيام بأفعال تؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الضرر، وإنه إذا أُدركت هذه القاعدة على وجهها الصحيح فإنها تُعدّ مبدأً أساساً للوقاية من الملوثات قبل وقوعها، ويندرج تحت هذا الفهم من الوقاية أهمية دراسة مسببات جميع الملوثات وعوامل خطورتها، كما يشمل أيضاً اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحكم في هذه المسببات وعوامل خطورتها قبل أن تستفحل.

وإذا أُريد الوقوف على كيفية استثمار هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة، فيمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي:

- ذكر الفقهاء أنه إذا أنشأ أحد كنيفاً أو بالوعة قرب بئر أو قرب مسيل ماء بحيث تصل النجاسة إلى الماء، وأفسد ماء تلك البئر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٤/ ٣٦١). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ص٦٠٨).

أو المسيل، فيدفع الضرر، وذلك بترصين الكنيف أو البالوعة بالكلس والإسمنت وغيره من لوازم البناء، فإذا كان غير ممكن دفع ضرر الكنيف أو البالوعة بوجه ما، وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم، فيردم الكنيف أو البالوعة، أما إذا كان الكنيف أو البالوعة المنشآن قرب بئر ماء أو مسيل ماء لا تصل أقذارهما إلى الماء، وليس في ذلك ضرر فاحش، فلا يرفعان[1].

وفي الحقيقة إن هذا التطبيق الفقهي يمكن أن يستند إليه في المنع من كثير من الأضرار المتعلقة بالبيئة الناشئة عن تصرفات الأفراد أو المصانع والمنشآت، فإذا وضعت مخازن أو آبار في الأرض تملأ بالزيوت والمخلفات الصناعية، فإن العمل بهذه القاعدة يحتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحوط من آثارها المدمرة نحو البيئة ومصادر المياه.

- من التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمنع صور الإضرار بالبيئة والمستفيدين منها، الحكم الصادر عن ديوان المظالم ذي الرقم (٦/ د/ ف/ ٣٥) لعام ١٤١٥هـ، والقاضي بإلغاء قرار المجمع القروي بمنطقة ما، الذي تضمن تحديد موقع مرمى نفايات أعلى الوادي لبلدة تابعة؛ وذلك لما يسببه من ضرر لأهالي تلك البلدة، حيث إنه يصب في البئر الوحيدة التي يشربون منها ويتسبب في تلويثها، والضرر يزال حسب الإمكان[2].
- ضرورة إبعاد مصانع الأسمنت ونقلها عن الأماكن القريبة من السكان إلى أماكن نائية عن العمران، وعلى هذه المصانع تحمل

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة (١١١٢)، (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين (بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء).

كافة تكاليف النقل وتطهير المكان الذي خلفوه، وإن كان لا يعدّ ذلك في الحقيقة علاجاً جذرياً للمشكلات البيئية المترتبة على هذه المصانع، لأنها ستظل تطلق سمومها الملوثة للهواء، الذي يمكن أن ينتقل إلى أجواء المناطق السكانية تحت بعض الظروف الجوية، إلا أن هذا الإجراء يعدّ في الوقت الحالي أنسب الإجراءات دفعاً للضرر المترتب عليها قدر الإمكان[1].

وكذلك فإن هذا الإجراء يصح اتخاذه مع سائر المصانع التي يترتب على وجودها قرب التجمعات السكانية أخطار بيئية، كمصانع الخرسانة والطوب والحديد والفحم، التي تسبب أضراراً بيئية يصعب حصرها، خصوصاً مع وجود العوادم والمواد الكيميائية.

- مشروعية سنّ التعزيرات المناسبة في حق كل من اعتدى على البيئة أو المحميات الطبيعية؛ وذلك لأن في وضعها نوع تحرز عن كثير من الممارسات غير المسؤولة من قبل الأفراد أو المؤسسات وحثاً على التنبه لخطورة التعامل الجائر مع البيئة، مما يؤدي إلى دفع الضرر عن البيئة والمستفيدين منها، والقاعدة تقرر أن الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- كذلك إزالة آثار الضرر المترتبة على البيئة أو مكوناتها عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن، أو تخفف آثاره إلى أقصى حد ممكن.
- إذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان، وأريد حرقها للتخلص منها، فيمكن أن يجرى ذلك في المناطق البعيدة نسبياً ذات التعدد السكاني الأقل، بدلاً من حرقها

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، للدكتور حسين غانم (ص٢٤٩).

في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك دفعاً للضرر المترتب على النفايات قدر الإمكان(١).

المطلب الثالث

قاعدة: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)

المقصود بهذه القاعدة الفقهية: أنه إذا تعارض في أمر ما ضرران محقّقان، إلا أنهما متفاوتان بالنسبة إلى من يلحقه الضرر، بحيث كان أحدهما يقع خاصاً على شخص أو طائفة قليلة، والآخر عاماً يقع على عموم الناس، ولا مجال لتفاديهما معاً، فإن الشريعة الإسلامية تغلّب ما فيه ضرر عام فيجتنب أو يزال، ولو حصل في سبيل ذلك ارتكاب ضرر خاص؛ لأنه يُتحمل في سبيل دفع الضرر العام(٢).

وهذه القاعدة أيضاً متفرعة عن القاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك باعتبار أن نفي الضرر يفيد إزالته بعد وقوعه على وجه لا تقع فيه المضارة، فإذا تعارض ضرران فإننا نلجأ إلى الترجيح بينهما بالنظر إلى تعلقهما بجماعة أو بشخص، وعليه فالضرر العام أشد من الضرر الخاص ولذا يدفع بقدر الإمكان، ولو ترتب عليه حصول ضرر خاص، ويستدل على هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)؛ نظراً إلى أنها نص حديث عن النبي ﷺ، كما سبق بيانه.

وفي الحقيقة إن هذه القاعدة ترجع إلى تحكيم المصالح والمفاسد في دفع الضرر، فهي تقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع

---

(١) انظر: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، للدكتور عدنان الصمادي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة عشرة، العدد الحادي والخمسون، (ص ٣٣١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٩٦)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص١٩٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي (١/ ٢٣٥).

الضرر العام؛ لأن المصلحة الكلية العائدة إلى عموم الناس أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة، وإذا تأملنا كثيراً من القضايا المتعلقة بالبيئة نجد أنها تقع في قلب المعركة الدائرة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ذلك أن المصلحة الخاصة يمكن أن تكون مصلحة شخص أو مصلحة شركة أو مصلحة دولة، وكذا المصلحة العامة يمكن أن تكون مصلحة مجتمع أو مصلحة أمة أو مصلحة الإنسانية ككل، وإنما يحدث تلوث البيئة أو الإضرار بها أو الإخلال بتوازنها في الغالب عندما ينظر الإنسان بأنانيته إلى مصلحته الخاصة، ويغلّبها على المصلحة العامة أو مصلحة الآخرين، وهذا ما ترمي القاعدة إلى دفعه وعلاجه.

إن تطبيقات هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة كثيرة متعددة، ويمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي:

- ما ذكره أهل العلم من جواز عزل المريض مرضاً معدياً -أي: الحجر الصحي-؛ وذلك نظراً إلى أن ضرر المريض بالعزل يمكن أن يتحمل في جانب دفع الضرر الناتج عن تركه يخالط المجتمع، حيث يمكن أن يتسبب ذلك في تفشي الوباء في عموم الناس(1).
- كذلك قيد الفقهاء رحمهم الله استعمال حق المالك في إقامة فرن خبز في سوق البزازين (أي: باعة الأقمشة)(2)؛ حتى لا يتسبب الشرر الناتج من الفرن في احتراق المنتجات الحريرية المعروضة في السوق، ويمكن أن يلحق بذلك في القضايا المعاصرة منع إقامة مصانع الأسمنت مثلا وسط التجمعات السكانية، وذلك

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٣١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (ص٢٨٤)، تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، للرفاعي (ص٨٧).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، للحموي (١/ ٢٨٢).

دفعاً للضرر الذي يعود على الساكنين[1]، وإن كان في ذلك ضرر محقق على أصحاب هذه الصناعات، إلا أن الضرر اللاحق بهم يعدّ ضرراً خاصاً يمكن تحمله في سبيل دفع الضرر العام الذي يلحق عموم الناس.

- ومما يمكن إلحاقه بهذه القاعدة أيضاً منع السيارات ذات الدخان الأسود الضار الناتج عن خراب في المحرك، أو عدم الاحتراق الكامل في غرفة الاحتراق، وضرورة ملاحقة أصحابها وفرض إصلاحها عليهم، أو منعهم نهائياً، مع ضرورة النظر في إمكانية فرض العقوبات اللازمة على المتهاونين أو الذين لا يأخذون الأمر على محمل الجد، خاصة وأن السيارات لا يمكن حصر سيرها في المناطق الخالية من الناس، كما هو الشأن في المصانع والمنشآت[2]، فهنا وإن حصل ضرر على مالكي تلك السيارات إلا أنه ضرر خاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام اللاحق على الناس.

- من التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمنع صور الإضرار بالبيئة اللاحقة لعموم الناس: ما حكمت به المحكمة الكبرى بالرياض، المؤيد من محكمة التمييز، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في ١٠/ ٨/ ١٤٢١هـ، والقاضي بالحكم على بلدية منطقة ما برفع يدها عن موقع معين تعتزم توزيعه سكناً؛ لأن هذا الموقع يتخذه أهالي تلك المنطقة مرعى لدوابهم ومصدراً لمياه شربهم وسقيا مواشيهم، وقد استندت المحكمة في قرارها على أن توزيع المخطط سوف يقتصر على أناس معينين، في

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة، للدكتور محمود العادلي (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٢٣)، السنة السادسة، (ص٣٤).

(٢) انظر: البيئة والبعد الإسلامي، للدكتور السرطاوي (ص ١٣٠).

حين أن حق الانتفاع به للرعي والاحتطاب والسقيا حق عام لجميع الأهالي، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[1].

- كذلك من هذه التطبيقات القضائية: ما حكمت به محكمة الطائف، المؤيد من محكمة التمييز بمكة المكرمة، ومن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في ٢٤/ ٥/ ١٤١٩هـ، القاضي بإزالة مشروع دواجن في حي صار آهلاً بالسكان، يتضررون من الروائح الكريهة وانتشار الحشرات وآثار المبيدات الحشرية، ولم يلتفت الحكم إلى ادعاء صاحب المشروع بأنه ملتزم بعدم الإضرار بهم بإزالة الروائح، وقد استند الحكم المذكور إلى قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، ونص الحكم على أنه: «لا شك في أن ما يلحق الأهالي من ضرر عام يتعلق بالصحة العامة للمواطنين لا يقارن بما قد يحصل للمدعي (صاحب المشروع) من ضرر يتمثل فيما يفوته من ربح، نتيجة لإغلاق تلك الحظائر»[2].

المطلب الرابع
قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

المراد بهذه القاعدة عند أهل العلم: أنه إذا تعارض عند الإنسان مفسدة ومصلحة في أمر من أمور دينه أو دنياه، فإن الأصل في حقه أن يدفع المفسدة ويدرأها، وذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة؛ نظراً إلى عناية الشرع بترك المفاسد، لما يترتب عليها من الأضرار والشرور[3].

(١) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين (بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٩٩)، درر الحكام (١/ ٣٧)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٢٠٥).

ويجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة تمثل مبدأ الوقاية خير من العلاج، من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

وقد عدّ كثير من أهل العلم هذه القاعدة ضمن القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك من جهة أن المفسدة التي يراد دفعها يمكن عدها نوعاً من الضرر، فيشرع دفعها لتحصيل السلامة من الضرر، والضرر منفي في الشريعة، فكانت القاعدة محل البحث تطبيقاً للقاعدة الكبرى وأخص منها؛ لكونها مبينة لكيفية العمل في بعض صور الضرر(١).

ومن الأدلة على القاعدة من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله حرم الخمر والميسر على الناس مع ما فيهما من المنافع، كحصول الربح ونحوه؛ وذلك دفعاً للمفاسد المترتبة عليهما من ذهاب العقل والمال والمخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وغير ذلك، مما يدل على صحة تقديم دفع المفاسد على جلب المنافع(٢).

ومن السنة النبوية الكريمة ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»(٣)، قال الإمام النووي:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٥، ٥٧، ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/ ٥٧٤). ومسلم

«في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ»(١).

ومن خلال النظر في كلام أهل العلم حول القاعدة يلحظ أن دفع المفاسد عام يراد به دفع المضار والشرور والسيئات والمنكرات عن الإنسان الدينية منها والدنيوية، وكذلك جلب المصالح عام يراد به تحصيل المنافع والحسنات والخيرات والمسار للإنسان، الدينية منها والدنيوية، ولذلك يقول العز بن عبدالسلام -رحمه الله- (ت٦٦٠هـ): «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد»(٢).

إن احتياج المعنيين بالبيئة والقائمين عليها إلى الفقه البيئي ضرورة لا يمكن أن يُستغنى عنها، وشريعة الإسلام -والحمد لله- ليست بمعزل عن واقع المسلمين وتلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وقد جاءت قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ليُعمل بها عندما يكون التدخل المقترح في المجال البيئي له مصالح جانبية، لكنه في الوقت ذاته يتضمن حصول مفاسد تقابلها، فإذا كانت المصلحة المترتبة عليه أرجح من المفسدة فهنا يقدم السعي

في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩).

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥).

وراء تحقيق المصلحة، وإذا كانت المفسدة أعظم قدم دفعها، أما عندما يكون الموجود تداخلات بيئية تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فإن الالتجاء إلى القاعدة يسعف بتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح.

وبالنظر إلى تطبيقات هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بالبيئة نجد أنها كثيرة ومتعددة، ويمكن الإشارة إلى شيء منها من خلال الآتي:

- المبيدات الحشرية مادة مُعَدَّة لقتل الحشرات، وتُسمّى مبيدات الحشرات أحياناً مبيدات الآفات، ولا شك أن الحشرات تسبب في جميع أنحاء العالم أضراراً بالغة بالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، كما تسبب أيضاً أضراراً للإنسان بنقلها للأمراض، فهناك مصالح ظاهرة في استعمال المبيدات للقضاء عليها، وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تؤديه هذه المبيدات في حماية الثروة الزراعية من الحشرات والآفات الزراعية، إلا أنها تفتك بالبيئة أيضاً من خلال تلويث الماء والتربة والهواء والغذاء بدرجات متفاوتة، وأيضاً فإنه كما تقتل المبيداتُ الحشرات الضارة فإنها تقتل في الوقت ذاته الحشراتِ النافعة، وطيورَ الحقل التي تتغذى عادة على الديدان والحشرات، كما تمتص النباتات كميات متفاوتة من مبيدات الحشرات، فتنتقل بعض آثارها الضارة إلى الحيوانات التي تتغذى عليها، وقد تنتقل إلى جسم الإنسان مباشرة إذا أكل فواكه وخضروات وحبوباً ملوثة بالمبيدات، كذلك عندما تصل هذه المبيدات إلى المياه السطحية والأنهار فإنها تلوثها وتغيّر نظامها البيئي[1]، ولذلك كله فإنه عملاً بقاعدة:

(١) انظر: تلوث البيئة مشكلة العصر، للدكتور محمد عامر والدكتور مصطفى سليمان (ص٢٦٨)، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، للدكتور حسين غانم (ص٤٧)، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، للدكتور السرياني (ص٩١).

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) يلزم الإيقاف الفوري لإنتاج هذه المبيدات الحشرية واستخدامها، والبحث عن وسائل أخرى أكثر أماناً لمكافحة الحشرات الزراعية[١].

- كذلك إذا ترتب على أي استغلالٍ لبعض موارد البيئة من أجل تحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة الإضرارُ الكبير بهذه الموارد وإفسادها، أو ترتب عليه التسببُ في استنزافها، فإنه لا بدّ من منعه؛ إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة[٢].

- كذلك من التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمنع صور الإضرار بالبيئة التي يترتب عليها من الفساد ما هو أجدر بالدفع من المصالح المتحققة: ما سبق ذكره في المطلب السابق من حكم المحكمة الكبرى بالرياض بلدية منطقة ما برفع يدها عن موقع معين تعتزم توزيعه سكناً؛ واستند قرار المحكمة فيما استند إليه على قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) من حيث إن توزيع المخطط سوف يحقق المصلحة لطائفة من الناس، لكنه في الوقت ذاته سيحرم آخرين من حق الانتفاع بتلك الأرض للرعي والاحتطاب والسقيا، فلا بد حينئذ من تفويت المصلحة لأجل درء المفسدة الأكثر ضرراً[٣].

---

(١) انظر: حماية البيئة المائية والنباتية من التلوث، للدكتور الدريويش (ص١٠٠).

(٢) انظر: بحث ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، للدكتور محمد الفقي، (ص٤١) بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية.

(٣) انظر: جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين (بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء).

المطلب الخامس

قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)

هذه القاعدة تمثل في حقيقتها حالة من حالات اجتماع المفاسد وتعارضها، فهي في الحقيقة داخلة ضمن قاعدة ما يسمى بفقه الموازنات، وذلك من جهة أن مراعاة دفع المفسدة الأعظم ضرراً أولى وإن ترتب على ذلك ارتكاب مفسدة أخف(١).

وقد جاءت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند أهل العلم تؤكد أهميتها، مثل: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(يختار أهون الشرّين)، و(يختار أهون الضررين)، فهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصيغها إلا أنها متحدة المعنى، ومتفق على مضمونها عند الفقهاء، وذلك دليل على عظم مكانة هذه القاعدة وأهميتها وأثرها، فهي تقرر أنه إذا حصل للإنسان ابتلاء بأمرين يترتب عليهما فساد إلا أنه لا بد من ارتكاب أحدهما فلا بدّ حينئذ من النظر في تفاوت الفساد المترتب عليهما والموازنة بينهما، فيرتكب ما هو أخف مفسدة وضرراً ويدفع الأعظم والأشد؛ لأن ارتكاب المحرم والإقدام على الفساد ممنوع شرعاً إلا لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف، فلا يجوز الإقدام على الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة(٢).

ومن الأدلة على اعتبار هذه القاعدة قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه»، فلما

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ٤٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٨)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٩٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور البورنو، القسم الأول (ص٢٣٠-٢٣١).

فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه[١]، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ رأى أن في تركه حتى يكمل بوله ضرراً أخف من قطع بوله عليه، وذلك لما في قطع البول من الضرر الأشد، كتنجيس بدنه وثيابه والمسجد واحتباس بقيته عليه[٢].

ولاشك أن هذه القاعدة عظيمة النفع في مجال البيئة والتصرفات المعهودة نحوها، حيث جاءت ليعمل بها عندما يكون الأمر المقترح في المجال البيئي له مفاسد متعارضة ومتفاوتة في درجة الفساد التي تترتب عليه، فإذا كانت إحدى المفسدتين أعظم أثراً وأعمق غوراً من الأخرى، فإن النظر الصحيح يميل إلى ترجيح السعي وراء تحقيق دفع المفسدة الأعظم وإن ترتب عليه في المقابل فساد أقل يقع على طرف آخر مستفيد من بعض مكونات البيئة.

ومن خلال تتبع التطبيقات البيئية التي قد تبنى على هذه القاعدة الشرعية، فإننا نجد أنها كثيرة ومتنوعة، ويمكن الإشارة إلى شيء منها من خلال الآتي:

- من الصور المعاصرة التي تنطوي على ترجيح مفسدة على أخرى: ما يحصل من تلويث البحار بالنفط نتيجة انفجار السفن المحملة به أو ارتطامها أو انقلابها، فإذا انسكب النفط بالقرب من الشواطئ الآهلة بالسكان كان التخلص من النفط بالأسلوب التقليدي بحرق النفط منطوياً على خطر عظيم يهدد حياة الناس بانتشار الحريق وامتداده إلى المناطق السكنية، وحينئذ تلجئ الضرورة إلى إذابة النفط وترسيبه باستخدام مذيبات كيميائية، إلا أن هذه الطريقة تحدث تلوثاً للمياه بالمواد الكيميائية التي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٤/ ٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (ص١٤٤).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٣/ ١٩١).

قد تقضي على الأحياء المائية، ولكنه يُعد أخفّ ضرراً من انتشار الحرائق إلى المناطق السكانية(١).

• مشروعية وضع الحواجز والأعمدة ونحوها حول الفياض والرياض والأماكن الرعوية للحفاظ عليها من اللهو والعبث ومنع دخول السيارات إليها؛ حيث إنها تساعد في القضاء على الأعشاب ونحوها التي تنبت في وقت الربيع وموسم هطول الأمطار، وهذا الأمر وإن كان يترتب على ارتكابه ضرر على بعض المستفيدين من هذه الفياض؛ لما يتضمن من تقييد بعض تصرفاتهم، إلا أن المفاسد المترتبة على فتح الأمر وإطلاقه أعظم ضرراً وأشد خطراً، فكان أولى بالمراعاة.

• تعدّ الحرائق العامل الرئيس المدمر للغابات في أنحاء عديدة من العالم، كما تتسبب بأضرار اقتصادية وبيئية فادحة، وتؤدي في بعض الحالات إلى موت العديد من السكان المحليين ورجال الإطفاء والحيوانات الأليفة والبرية، وتظهر الحرائق بشكل طبيعي في النظم البيئية، وخلال فترة من دقائق إلى ساعات يمكن أن تحول النيران غابة خضراء إلى رماد(٢).

لذلك يمكن إغلاق الغابات الحساسة للحرائق بشكل مؤقت في أوقات الخطورة العالية، كما في حالات ارتفاع درجة الحرارة وانخفاض الرطوبة الجوية وسيطرة الرياح الجافة، وكذلك إغلاق بعض الغابات السياحية في أوقات الخطورة العالية،

---

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، للدكتور حسين غانم (ص٢٤٧).

(٢) انظر: الإنسان والبيئة، للدكتور الشرنوبي (ص ٢٦٦)، الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، للنقيب علي الشهري (ص٨٦-٨٨)، جريدة الرياض، العدد (١٤٤٢٨)، ١٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ (مقال بعنوان: حرائق الغابات تقضي على التنوع النباتي).

وإغلاق بعض الغابات أمام الرعي والصيد بشكل مؤقت في مواسم معينة، كل هذا ونحوه يمكن بناء على هذه القاعدة، وإن ترتب على ذلك مفاسد في حقّ بعض المستفيدين والمتنزهين، نظراً إلى أن المفاسد المترتبة على الإطلاق أعظم ضرراً وأشد خطراً، فكانت أولى بمراعاة دفعها ومنعها.

ويمكن أيضاً إشعال النار حول الغابات عند وقوع الحرائق فيها، لمنع انتشار الحريق، وذلك بهدف كسر ما يسمى بمثلث الحريق (مثلث الحريق: عبارة عن تفاعل كيميائي بين ثلاثة عناصر: الحرارة والوقود والأكسجين)، فإن هذا الإجراء يمنع من انتشار الحريق إلى جميع الغابة أو انتقاله إلى المجمعات السكانية أو المحميات الفطرية، وإن كان يترتب عليه القصد إلى إشعال الحريق في بعض الغابة، لكنه ضرر قليل نسبياً في مقابل ترك الحرائق على حالها، وكذلك يمكن إجراء ما يسمى بالحريق المعاكس (المضاد)، وهو طريقة من طرق الإطفاء غير المباشر لحرائق الغابات الكبيرة والخطرة التي يتعذر مواجهتها من الأرض مباشرة، وتتلخص هذه الطريقة في عمل خط نار (خط دفاع)، حيث يقوم رجال الإطفاء بقطع عدد من الأشجار وحرقها، ثم توجه النار باتجاه الحريق الذي يراد إطفاؤه، فينتشر الحريق المعاكس نحو الحريق الرئيس ببطء، ثم تزيد سرعته بفعل تيار هوائي باتجاه منتصف المنطقة المشتعلة، وبعد فترة يقفز اللهب نحو تيجان الأشجار الملتهبة، وتنطفئ النيران بسبب انتهاء الوقود (المادة المسببة للحريق)[1]، ولا شك أن هذه الطريقة تتضمن مفاسد قطع بعض أشجار الغابات وإشعالها،

---

(١) انظر: الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، للنقيب علي الشهري (ص ١٠٦، ١٠٧، ١١٥).

إلا أن هـذه المفاسـد أقل ضرراً من مفاسـد ترك النـار على حالها لتأكل الغابة بأكملها، أو تتجه نحو التجمعات السكانية.

• كذلـك مـن التطبيقـات القضائيـة المعـاصرة في المملكـة العربية السـعودية المتعلقـة بهذه القاعـدة الفقهية: ما حكمـت به محكمة حوطـة سـدير المؤيـد مـن محكمـة التمييـز بالريـاض ذي الرقم (٩١٧)، في ٣/ ٣/ ١٤٢١هــ، والقـاضي بإبعـاد ونقـل أغنـام وأحواش لمدعى عليه إلى مكان آخر بعيد عن موقعه الحالي، الذي تـضرر منه جاره من جهة رائحة روثها وسـمادها، وما تطيره من الغبار في غدوها وروحها، وما تسببه من انتشار وتكاثر الحشرات من ذباب وغيره وانتقالها لبيت الجار، كما كانت هذه الأغنام سبباً في إثارة حساسـية الربو لبعض أفراد عائلته، ويسـتند هذا الحكم على أن الضرر المترتب على الجار في هذه القضية أعظم من الضرر المترتب على صاحب الأغنام بنقلها إلى مكان آخر، ولا شـك أنه من المقرر شرعاً أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(١).

المطلب السادس

قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

معنـى هذه القاعدة أن تـصرف الإمام وكلِّ من ولي شـيئاً من أمور المسـلمين في شـؤونهم ينبغـي أن يكون وفـق المصلحـة العامة، وذلك باعتبـار أنهـا مقصـد الشـارع في أحكامه، فلا بـدّ حينئـذ أن يحقق هذا التـصرف النفع لهـم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحـاً ولا نافذاً من الناحيـة الشرعية(٢)، وأصل هذه القاعدة حديث عظيم رواه معقل بن

(١) انظر: جهود القضاء السـعودي في إنماء الفقه البيئي، للشـيخ آل خنين (بحث منشـور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء).

(٢) انظـر: المنثور في القواعـد، للزركـشي (١/ ٣٠٩)، الأشـباه والنظائـر، للسـيوطي (ص ١٢١)، موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور البورنو، القسم الثاني (ص٣٠٨).

يسار المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»(١).

قال العز بن عبدالسلام مقرراً بناء تصرفات الولاة على المصلحة للناس: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم... لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»(٢).

وقال شهاب الدين القرافي أيضاً: «اعلم أن كل من ولي ولاية، الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]... فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد، بل الأخذ بضده، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة»(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ص٨٨٨)، حديث رقم (١٨٢٩).
(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٧٥).
(٣) الفروق (٤/ ٣٩).

إن التطبيقات البيئية التي قد تبنى على هذه القاعدة الشرعية كثيرة متعددة، ويمكن الإشارة إلى شيء منها من خلال الآتي:

- العمل بهذه القاعدة الشرعية يقتضي أن تعمل السلطات جميعها بما يحمي المجتمعات من أي خطر يحدق ببيئتها أو يتهدد حياتها، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التصحيحية لعلاج هذا الخطر في حالة وقوعه، وعليه إذا تعرض الناس لخطر تلوث الهواء في منطقة معينة بسبب سوء الصيانة في مصنع معين فيها، أو إلقاء النفايات السامة في موارد الماء أو التربة، فعلى السلطات العمل فوراً على إزالة مصدر هذا الخطر.

- كما أن لهذه القاعدة فوائد كبيرة في مجالات التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث، إذ يكون للإمام أو نوابه والسلطات المعينة من قبله عند الترخيص بإقامة مشروع ما خاصاً كان أو عاماً، زراعياً أو صناعياً أو علمياً، أن يضع الاشتراطات والضمانات التي يرى أنها كفيلة بحماية البيئة من التلوث واستنزاف[١].

- كذلك إذا كان من مقتضيات الحد من تلوث البيئة في بلد ما ضرورة إصدار أنظمة أو وضع معايير تحدد مواصفات الملوثات التي تقذف بها عوادم المصانع والسيارات في بيئة هذا البلد، فإن استصدار مثل هذا المرسوم يصبح لازماً؛ حماية لحياة الناس من أضرار التلوث[٢].

- كذلك تقتضي هذه القاعدة الشرعية منع أي سلطة حاكمة لبلاد المسلمين من الموافقة على دفن النفايات النووية داخل بلاد

(١) انظر: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، للدكتور حسين غانم (ص٢٢٩).

(٢) انظر: تلوث الهواء - المشكلة والحل، للدكتور صبري الدمرداش (ص٩٣).

المسلمين، فإن الخطر الأعظم الذي يعتبره العديد من الخبراء مشكلة حقيقية ربما تتجاوز مشكلة الأسلحة النووية نفسها هو الخطر الذي يكمن فيما يسمى بالنفايات النووية، وهي مواد مشعة تنتج عن التفاعلات الذرية داخل المفاعلات، وحتى هذه اللحظة لم يتمكن علماء الذرة من التوصل إلى تقنية أو طريقة مأمونة للتخلص من هذه النفايات المشعة، والتي تشكل تهديداً ممتداً لحياة الكثير من الكائنات، لذا لجأت المنشآت النووية في الدول المتقدمة إلى التخلص من نفاياتها النووية بدفنها في أراضي البلدان الأخرى الفقيرة والمتخلفة، مقابل بعض المساعدات المالية المتواضعة أو في مقابل فساد بعض الحكومات، فهذا التصرف من قبل هذه السلطات ممنوع شرعاً؛ لأنه لا يحقق أي مصلحة لشعوبها، بل على العكس من ذلك هو مفسدة عظيمة، حيث تأكد لدى المشتغلين في الحقل البيئي أن هذا الدفن يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية والحياة النباتية بالإشعاع في مناطق الدفن[1].

---

(١) انظر: ممارسات مذلة للبيئة، للدكتور زكريا طاحون (ص٨٢-٨٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام هـذا البحث، ولمِّ أطرافـه، وقد ظهر من خلال دراسـة هذا الموضوع مـدى أهمية القواعـد الأصولية والفقهية في مجال رعايـة البيئة ونوازلها المعاصرة.

ومـن خلال هذا البحث توصلـت إلى نتائج ألخص أهمها في النقاط الآتية:

١. أنه من خلال الاطلاع على مسـائل هذا البحث، يزداد الإنسان إيمانـاً ويقينـاً بشـمول شريعة الإسـلام وكمالها، ووفـاء أصولها وقواعدهـا بـكل جوانـب الحيـاة، ولذلـك أمكن تقديـم رؤية إسـلامية مـن خـلال الأصـول والقواعـد التـي تحكـم تعامل الإنسـان مع البيئـة التي يعيش داخلها وينهـل من خيراتها التي أودعها الله فيها.

٢. إذا كانت البيئة في معناها اللغوي تحمل معنى المنزل الذي يأوي إليه الإنسان ويخلد إليه طلباً للسكينة من عناء التعب والإرهاق في معيشـته وحياته، فإن البيئة في المعنى الاصطلاحي أصبحت بمعنى المنزل الأوسـع والأشـمل مـن ذلك، الذي يشـمل كل ما له علاقة بممارسـة الإنسـان نشـاطه في الأرض، بل كل ما له علاقة بحياته من عناصر ومكونات أرضية.

٣. إذا أُريد الوقوف على التعريف المناسب للبيئة من منظور إسلامي، فإنه لابد من التأمل والتدقيق بنظرة فاحصة حول المفهوم الذي جاءت به كلمة (بوأ) في النصوص الشرعية مع ما جاء فيها من ألفاظ وعبارات تمثل عناصر البيئة بمفهومها الحديث، ومن خلال الانطلاق من الأسس والركائز التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة والتي يمكن أن ينظر إليها لتحديد مفهوم البيئة، (وهي: الخالق الذي هيأ، والمخلوق المهيأ له، والأرض المهيأة)، فإنه يمكن أن ينبني على ذلك تحديد البيئة في منظور الإسلام بأنها: ما خلقه الله تعالى في الأرض من عناصر ومكونات هيأها لحياة المخلوقات.

٤. الاجتهاد والاستنباط الفقهي يتطلب من الفقيه المجتهد دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية، وذلك ما يتضمن التحليل الدقيق لجميع عناصرها وظروفها وملابساتها، زماناً ومكاناً، كما يتطلب منه أيضاً النظر في مآلات الأفعال المتوقعة، وإن إدراك ما سبق يخدم المسائل المستجدة في رعاية البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، وذلك ببيان الحكم الشرعي حيال التصرفات الصحيحة والخاطئة تجاهها.

٥. إدراك مغزى القياس وهدفه باعتباره دليلاً شرعياً، يُستند إليه في استنباط الأحكام المتجددة والنوازل الحادثة، يمكّن من استثماره في بيان الحكم الشرعي والموقف الإسلامي حيال كثير من القضايا المتعلقة بالبيئة، وذلك لتعلق هذه القضايا بالمصالح المتوخاة من رعايتها وحفظها، ودفع المفاسد الحاصلة من إهمالها وإغفالها، وأساس القياس عند التحقيق يعود في كثير من أحكامه إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٦. العمل بالمصالح المرسلة يفتح آفاقاً واسعةً في مجال رعاية البيئة وصيانتها، وذلك في كثير من مستجدات العصر، التي تقتضيها مصالح الناس والكائنات الحية على وجه الأرض، من تنظيمات وترتيبات لا تخالف نصوص الشريعة، وتستوجبها ملاحظة حفظ البيئة بجميع مكوناتها من العبث والتصرفات غير المسؤولة، التي يترتب عليها أسوأ النتائج في عاجل حياة الناس وآجلها.

٧. الأخذ بقاعدة سد الذرائع يفتح المجال للوقوف على حكم كثير من التصرفات حيال البيئة ومكوناتها، وذلك مراعاة للملابسات الطارئة والعوارض المقارنة للنوازل التي لم تكن موجودة وقت التشريع، ولم تتضمن أحكامَها الأدلةُ الخاصة، وتظهر قيمة العدل في مبدأ سد الذرائع من خلال التدخل الوقائي عند اختلال الموازين، والتعسف في استعمال الحق، بما يؤدي إلى إيقاع الضرر بالآخرين.

٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال رعاية البيئة، سواء من خلال بنائها والمحافظة عليها، أو من خلال حمايتها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد أو الأضرار التي قد تتعرض لها، وباستعراض المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الإسلامية، يمكن أن يصل المنصف إلى أن مقصد حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصداً كلياً داخلاً ضمن كل مقصد منها.

٩. كتب قواعد الفقه ثرية وغنية بما يساعد على استنباط أحكام كثير من التصرفات حيال قضايا البيئة، سواء منها التصرفات والأفعال الإيجابية أو السلبية، لتكون تلك الأحكام المستنبطة مادة خصبة تعين القائمين على شؤون البيئة والمهتمين بها في

مجال عملهم، وليتمكنوا من خلال ذلك من معالجة كثير من المشكلات المعاصرة التي تواجههم، نتيجة التطور والتقدم التقني.

١٠. من أبرز القواعد الفقهية التي لها أثر ملموس على مسائل البيئة: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (يدفع الضرر بقدر الإمكان)، وقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

هذه نظرة سريعة إلى أبرز النتائج الإجمالية التي توصل لها الباحث من خلال بحثه حول حماية البيئة في الإسلام، ويمكن بعد ذلك أن يوصى بالعمل على صياغة أنظمة وقائية وإجرائية وجزائية لمشكلات البيئة والتعديات عليها.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي في ذلك، والله تعالى الموفق والمستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجراءات الأمنية للحد من حرائق الغابات في المملكة العربية السعودية، للنقيب علي ابن عبدالله الشهري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، دار الحديث، القاهرة.

٣. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للدكتورعبدالعزيز الربيعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥. أساسيات علم البيئة وتطبيقاته، للدكتور إبراهيم نحال، منشورات جامعة حلب - كلية الزراعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦. الإسلام والبيئة، للدكتور السيد الجميلي، مركز الكتاب للنشر- مصر الجديدة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧. الإسلام والبيئة، لمحمد مرسي، من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨. الإسلام وحماية البيئة من التلوث، للدكتور حسين مصطفى غانم، سلسلة بحوث مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ-١٩٨١م.

٩. الإسلام وحماية البيئة، للدكتور محمود العادلي، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد٢٣، السنة السادسة).

١٠. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيقمحمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، تصوير١٩٨٦م عن الطبعة الأولى١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٢. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٤. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، للدكتور عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية دار الجيل، بيروت.
١٨. الإنسان والبيئة، للدكتور محمد عبدالرحمن الشرنوبي، المطبعة الفنية الحديثة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٩. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي دار الصفوة-مصر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٠. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء مصر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢. البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، للشيخ خليل الميس (بحث ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي).
٢٣. البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، للدكتور عبدالحكم عبداللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٤. البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، د. زين الدين عبدالمقصود، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٣هـ-١٩٨١م.
٢٥. البيئة والبعد الإسلامي، للدكتور فؤاد عبداللطيف السرطاوي، دار المسيرة- عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٦. البيئة والتنمية، للدكتور يوسف إبراهيم السلوم، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧. البيئة والحفاظ عليها، للدكتور محمد النجيمي (بحث ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي).
٢٨. البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، للدكتور محمد الألفي (بحث ضمن بحوث الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي)
٢٩. تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في التعاملات المعاصرة، الغريب إبراهيم الرفاعي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م.
٣٠. التدابير الشرعية في المحافظة على البيئة بين النظرية والتطبيق، للدكتور محمد الزغول، (بحث ضمن بحوث الدورة التاسعة).
٣١. التطورات الحديثة في علم البيئة، المشكلات البيئية والحلول العلمية، للدكتورعبدالرحمن السعدني، والدكتورة ثناء عودة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
٣٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد السيد طنطاوي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٣. تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، للدكتور محمد عامر والدكتور مصطفى سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٤. تلوث البيئة، للدكتور إبراهيم سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
٣٥. التلوث البيولوجي للبيئة المائية، لأحمد السروى، مكتبة الدار العلمية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٦. تلوث الهواء، المشكلة والحل، للدكتور صبري الدمرداش، الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، دولة الكويت، ٢٠٠٠م.

٣٧. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني جدة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

٣٨. التنمية والبيئة، للدكتور شوقي أحمد دنيا، سلسلة دعوة الحق، ١٤١٤هـ، رابطة العالم الإسلامي.

٣٩. تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيقالدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤١. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال الحوت، دار الحديث القاهرة.

٤٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٤٣. جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي، للشيخ آل خنين (بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء).

٤٤. حماية البيئة النباتية والمائية من التلوث في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الدريويش، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. حماية البيئة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، بحث في مجلة الأحمدية، تصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي، العدد الأول، ١٤١٩هـ.

٤٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧. دور الدولة في حماية البيئة، للدكتور كمال رزيق ص٩٧ (بحث ضمن مجلة الباحث، عدد (٥، ٢٠٠٧)، مجلة محكمة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر).

٤٨. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٩. ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، للدكتور محمد الفقي، (بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية).

٥٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥١. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، للدكتور عبدالله شحاته، دار الشروق الأولى، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٢. سد الذرائع، للدكتور أحمد القري (ضمن بحوث الدورة التاسعة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي).
٥٣. سد الذرائع، للدكتور وهبة الزحيلي (ضمن بحوث الدورة التاسعة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي).
٥٤. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.
٥٥. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٦. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
٥٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٩. شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٠. شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٦١. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٢. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٣. شرح مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦٥. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٦٦. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٧. صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨. صحيح سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٢. علم البيئة، للدكتور حسين السعدي، دار اليازوري العلمية، عمان، ٢٠٠٨م.
٧٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للشيخ أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٤. الفروق، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٧٥. قاموس البيئة العامة (إنجليزي-عربي)، باتر محمد وردم، ويوسف الأشيقر، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
٧٦. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
٧٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧٨. قضايا البيئة من منظور إسلامي، للدكتور عبدالمجيد عمر النجار، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨١. القواعد الفقهية، للدكتور علي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٢. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨٤. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٦. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
٨٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي قاري، المكتبة الإسلامية.
٨٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.
٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩١. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات، وشهاب الدين عبد الحليم، وتقي الدين أحمد، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٢. المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٩٤. مقدمة في علوم البيئة، لمحمد إسماعيل عمر، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٩٥. مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٩٦. مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد اليوبي، دار الهجرة، الثقبة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٩٨. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، للدكتور محمد بابكر إسماعيل حبيب، الكتاب الشهري لسلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرين، العدد (٢١٣)، ١٤٢٧هـ.
٩٩. ممارسات مذلة للبيئة، للدكتور زكريا طاحون، شركة ناس، عابدين، ط١، ٢٠٠٦م.
١٠٠. المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٠١. المنظور الإسلامي لقضايا البيئة - دراسة مقارنة، للدكتور محمد محمود السرياني، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٢. منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث، للدكتور عدنان الصمادي، (بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة ٢٠٠٢م، العدد الحادي والخمسون).
١٠٣. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٠٤. موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٥. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لعيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ط١.
١٠٦. النظام البيئي والتلوث، للدكتور السيد أحمد الخطيب، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٠٧. نظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدريني، دار البشير، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
١٠٨. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤م.
١٠٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٥، ٢٠٠٧م.
١١٠. النهج الإسلامي في حماية البيئة من خلال الآيات القرآنية، للدكتور محمد عيد الصاحب، (بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد ١٨، ٢٠٠٠م).

صحف ومجلات:

١١١. صحيفة الجزيرة، العدد (١٠٠١٣)، ١٤٢٠هـ.
١١٢. صحيفة الراية القطرية، عدد يوم الخميس ٩/ ٤/ ٢٠٠٩م.
١١٣. جريدة الرياض، العدد (١٤٤٢٨)، ١٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ (مقال بعنوان: حرائق الغابات تقضي على التنوع النباتي).

مواقع على الشبكة العنكبوتية:

١١٤. موقع مرصد البيئة الأردني: http: //www.arabenvironment.net/arabic
١١٥. موقع الخط الأخضر البيئي: www.greenline.com.kw

محتويات البحث: